عنوان البحث: "التقريرات الأولية في تعليل الأموال الربوية"

وفيه المسائل الآتية:

- ❖ أهمية تحرير العلة في الأموال الربوية.
- ❖ الفرق بين العلة والحكمة، وأثرهما في تعدية الحكم الشرعي.
- ❖ هل المقاييس المعتد بها في تحديد العلة، تعبدية أم عرفية؟
- ❖ أثر المقاييس الحديثة في تحديد علَّة الربا في الأموال الربوية.
- ❖ مدى الاعتداد بالنقود الرقمية المشفرة في الأموال الربوية.

يقدم لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السنوي السادس عشر وذلك يوما الأحد والإثنين 23 - 22رجب 1439هـ الموافق 8 - 9 أبريل 2018م مملكة البحرين.

إعداد: د محمد قراط .

- خريج جامعة الأزهربمصر وحاصل منها على الإجازة في الشريعة والإجازة في القانون.
- خريج القرويين بالمغرب. وحاصل منها على دبلوم الدراسات العليا في الشريعة والقانون.
- حاصل على دكتوراه في الفقه المقارن بالقانون الوضعي.
- حاصل على الدكتوراه في المالية الإسلامية
- كان عضو اللجنة الشرعية للإفتاء ومفتيا في المعاملات المالية في أبو ظبي
- كان عضو اللجنة المكلفة بإعداد قانون الوقف في الإمارات.
- كان باحثا في قسم الدراسات والبحوث ورقابة المصنفات بهيئة الأوقاف بأبو ظبي
- مستشار شرعي لصناديق استثمارية.
- مستشار شرعي لشركة التأمين التكافلي.
- أستاذ فقه المعاملات بكلية الشريعة فاس، المغرب وعدة جامعات مغربية.
- مستشار شرعي لمؤسسة المعالي للاستشارات والتدريب في المالية الإسلامية. دبي –الدار البيضاء
- مستشار شرعي لبنك اليسر
- مستشار شرعي للشركة المغربية للتسنيد.
- له عدة أبحاث في الفقه والمقاصد والأصول.
- شارك في عدة ندوات محلية ودولية.

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فإن اللجنة المنظمة لمؤتمر أيوفي للهيئات الشرعية السادس عشر والذي سينعقد يوم الأحد والأثنين 22 23 -رجب 1439هـ يوافقه 8 - 9 أبريل 2018م في مملكة البحرين، طلبت من الفقير إلى ربه أن يكتب في مسائل خمس، وأحسب أن اللجنة حددتها لنيل أغراض يرومون تحقيقها وغايات يقصدونها. وإن لم أتبينها على النحو الأكمل، الأمر الذي قد ينعكس على منهج تصورها وتحرير جزئياتها، وبدت لي تلك المسائل مغاصة عظيمة، والخوض فيها يجرني إلى ما هو غير مقصود، لكني حاولت أن ألبي الطلب على الوجه الذي يرضي، وإن كان الوقت لم يسعفني الوسع الذي أطمئن إليه، فعمدت إلى تحرير هذه التقريرات الأولية والمختصرة علَّ الله عز وجل ييسر النظر في المسائل على نحو أوسع وأضبط، وهو ما عقدت العزم عليه بأذن الله.

وقد سلكت منهجا اعتمد على إبعاد كثير من المسائل التي بحثت على نحو شامل، وذلك مثل أضرار الربا الاقتصادية والاجتماعية، وتحرير أقوال الفقهاء في العلل الربوية ومناقشتها ومعارضتها وترجيحها، إضافة إلى نظرية التعليل والحكمة وغيرها مما هو مبسوط في المصنفات والأبحاث درءا للوقوع في الحشو والتطويل الممل.

والله الموفق.

المسألة الأولى: أهمية تحرير العلة في الأموال الربوية:

أهمية تحرير العلة متجلية في الموجبات الآتية:

الموجب الأول: مقتضى بناء أنموذج أعمال مطابق للشريعة.

إذا ما رغبنا في استكداد الفهم وبناء أنموذج أعمال حقيقي يقينا من الوقوع في المحظورات الشرعية، فإن تحرير العلة يستثمر العقل بتحديق بصيرته إلى صواب الغوامض، ويسهم ولا شك في تحقيق ذلك، ناهيكم عما فيه من توفير للجهد والمال، وتعتبر العلل حينئذ مما يتعين لتخطيط سليم ونافع وموافق لمراد الله عز وجل. ويحقق في الوقت نفسه عبوديته ومقتضيات الاستخلاف، ويسهم في عمارة الكون والأرض، وبذلك يتحقق قدر من أهداف الاقتصاد الإسلامي المتمثلة في تحريك النقود والحث على إنتاج المال وكسبه وفق مقتضيات العدل، وتطبيق مبادئ الإحسان والألفة والمعاملة الحسنة.

الموجب الثاني: مقتضى التشخيص الاقتصادي وفق الشريعة.

بما أن تحرير علة الربا يوصلنا إلى إدراك المقاصد والحكم، فإن ذلك يساعدنا في تبين مواطن الخلل والزلل في الاقتصاد، مما يعيننا في وضع الأسس التي نرتكز عليها في بناء اقتصاد حقيقي سليم يراعي تماسك المجتمع وأمن عيشه، ويطرد كل المنتجات الضارة المبنية على الاستغلال وكذا المعاملات الصورية. نظرا لارتباط المالية الإسلامية بمقصد العدل وبالقيم الأخلاقية، مما يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية المطلوبة والمقصودة شرعا.

الموجب الثالث: محدودية النص مقابل امتدادية فعل المكلف.

الشريعة الإسلامية تختص بكونها خاتمة الشرائع بشموليتها وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لأن الله قد نسخ بها ما قبلها منَ الشرائع، وأوجب الحكم بها والتحاكُمَ إليها، قال تعالى: "**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**"[1]، وتتسم الشريعة بقدرتها على تغطية كل مناحي الحياة، وتحقق مصالح الناس في العاجل والآجل معا.

فبتحرير العلة يحصل القبول للشريعة وتتحقق تلك الخصائص، وتضمن انسجام الحكم مع النازلة، وفق مقاصد الشريعة المرسومة إذا ما طرقنا باب الإبداع وصياغة منتجات جديدة لتلبية ما يحتاجه الناس، ومواكبة متطلبات الحياة التي تتطور سريعا.

الموجب الرابع: عملية تنزيل الأحكام.

الأحكام الشرعية تتنزل على أفعال المكلفين في الواقع وليس في الذهن، والنظر في الواقع المعين ينبني غالبا على تحقيق العلل بعد تحريرها، قال الشاطبي في تحقيق المناط: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات

[1]- الجاثية من آية: 18.

كذلك والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا، وقد لا يكون وكله اجتهاد"[2].

فإن حصل سجال في أي معاملة مالية فينبغي استحضار موانع الشريعة وأسباب التحريم، ثم نعمد إلى تنزيلها لنتأكد من انطباقها وشمولها، وفعل ذلك متفاوت سهولة وصعوبة، وبيان العلل ووضوحها يفيد في حسن التنزيل ويخفف من الصعوبة في استفراغ الوسع. لأن تحرير العلة ينبني عليه تحقيق المناط باعتباره وسيلة تفضي إلى تحقيق تنزيل الحكم وتطبيقه، وذلك واجب اصطبغت العلة بالحكم ذاته، لأنه لا يقتصر على تصور معايير الربا، بل يجب الاجتهاد في تنزيلها وفي تحققها في النوازل المختلفة.

الموجب الخامس: تحرير العلة وسيلة واجبة للوصول إلى مقصد واجب.

إن عدم إدراك العلل وتحريرها يفتح الباب للنظر غير المنضبط والتأول المجانب للحق، لأن استفراغ الوسع في تحرير العلة واجب للوصول إلى حكم شرعي معتبر "فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[3]. وذلك يدرأ الوقوع في تعطيل الشريعة واعتماد أهواء الناس .

الموجب السادس: تحرير العلة والتكليف بالمحال.

إن عدم تحرير العلة قد يؤدي إلى وقوع التكليف بالمحال، وإظهار تناقض في تنفيذ الأحكام، ولهذا إن وجد في الشريعة مجمل أو مبهم المعنى أو ما لا يفهم فلا يصح أن يكلف بمقتضاه لأنه تكليف بالمحال وطلب ما لا ينال[4]. وبتحرير العلة يفصل المجمل ويظهر المعنى ويتضح.

الموجب السابع: تحقيق مصالح الناس يقتضي تحرير العلة.

المصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة. أو هي: "المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[5]. والمصلحة المقصودة والمعتبرة هي التي توزن بموازين الشرع، وفي الموافقات: "المصالح اعتبرت من حيث وضعها الشارع"[6]، وتحقيق المصالح يقتضي مراعاة المآل والحال والعرف والزمان والمكان، لأن المصلحة هي مناط الشريعة، ويأتي تحرير العلة للوصول إلى المصالح الشرعية المقصودة.

---

[2]- الموافقات 4 / 93.

[3]- الفروق للقرافي،302/1.

[4]- الموافقات، 3 / 342.

[5]- المستصفى /174.

[6]- المصدر نفسه41/1.

الموجب الثامن: تنقيح المناط يستلزم تحرير العلة.

تنقيح المناط هو نظر واجتهاد في الحذف والتعيين فيما دل النص على كونه علة من غير تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف كل واحد بطريقته. وهو نظر واجتهاد في إلغاء الفارق بين الأصل والفرع حيث ينظر لكليهما، ثم تبدأ عملية نفي الفوارق حتى تنتفي فيلحق الفرع بالأصل.

ومن المعلوم أن تنقيح المناط يرد على العلة المستنبطة خاصة ويبحث في الفرع. إضافة إلى ذلك فهو مسلك معتبر لاكتشاف العلة[7].

الموجب التاسع: تخريج المناط يستلزم تحرير العلة.

يخرج المناط بالاستنباط واعتماد النظر وهو مقتضى شرعي يحقق خصوصيات الشريعة باعتباره مسلكا لعلية الوصف، ولا يبحث إلا في قضية العلة المستنبطة.ومفهومه أن: ينص الشارع على حكم في محل ولا يتعرض لمناطه أصلا كتحريمه شرب الخمر والربا في البر فيستنبط المناط بالرأي والنظر،وهو مُشْتَقٌّ من الْإِخْرَاجِ فَكَأَنَّهُ رَاجِعٌ إلَى أَنَّ اللَّفْظَ لم يَتَعَرَّضْ لِلْمَنَاطِ بِحَالٍ، فَكَأَنَّهُ مَسْتُورٌ أُخْرِجَ بِالْبَحْثِ وَالنَّظَرِ فَكَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ أَخْرَجَ الْعِلَّةَ.[8] ، ومن أمثلة ذلك ما عقدنا فيه هذا البحث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل." فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، وهذا مبني على معقولية الأحكام كما سيأتي لاحقا، وفي هذا نسوق حديث عُبَادَة قَالَ : "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى"[9]، فالحديث لم يتضمن - لا صراحة ولا إيماء- ما يدل على علة تحريم الربا، لكن المجتهد أظهر أنه الطعم أو كونه مكيلاً، أو غير ذلك مما قرره الفقهاء.

وعليه تتجلى قيمة تحرير الربا في السعي إلى تحديد ما يدخل في ربا الفضل وما لا يدخل، وتحديد ما يكون جنسا واحدا أو جنسين مختلفين باستصحاب الانتفاع ونوعه.

الموجب العاشر: بتحرير العلة يتنزل الحكم على الحالة.

إن تحرير علل الربا يؤدي إلى تنزيل الحكم على المعاملة بغض النظر عن مقاصد المتعاملين، وبغض النظر أيضا عن إدراك مآلاتها؛ فبمجرد تحقق الربا في أي معاملة يجب منعها؛ سواء أكان ذلك في ربا القرض أم ربا الفضل.

الموجب الحادي عشر: قيمة تحرير العلة من قيمة اعتبار القياس.

القياس يعتمد على العلة اعتبارا لتحقق المناسبة وهي ركنه وعليها مداره"، وهي الركن الأعظم من مقصود القياس"[10]، وقال الخطيب البغدادي في حق القياس: هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من

---

[7]- انظر : مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص: 511 . الإبهاج في شرح المنهاج، 87/3

[8] - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، 4 / 228.

[9]- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب البيع، باب بيع البر بالبر، 26/4.

[10] شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ص: 20

أدلتها من جهة الشرع[11].حيث مراعاته هو مراعاة لأحكام الله، يقول الجويني في بيان منزلة القياس وضرورته : " القياس مناط الاجتهاد واصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه ، وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع ، مع انتقاء الغاية والنهاية ، فان نصوص الكتاب والسنة محصورة ، ومواقع الإجماع مأثورة فيما ينقل منها تواترا ، فهو المستند إلى القطع ....، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها والرأي المبتوت المقطوع به عندنا انه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى متلقى من قاعدة الشرع ، والأصل الذي يسترسل على جميع الوقائع القياس، وما يتعلق به من وجوه النظر والاستدلال ، فهو إذا أحق الأصول باعتناء الطالب ، ومن عرف مآخذه وتقاسمه ، وعرف مجاريها ومواقعها فقد احتوى على مجامع الفقه ، وان نحن خصصنا هذا الكتاب بفصل بسط ، فسببه ما نبهنا عليه من عظم خطره ، واشتداد مسيس الحاجة إليه ، وابتنائه على إفضائه إلى ما لا نهاية له مع انضباط ماخذه"[12]

[11] - الفقيه والمتفقه ج178/1.

[12] البرهان 3/2 بتصرف قليل.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة والحكمة، وأثره في تعدية الحكم الشرعي.

في المسألة خمس قضايا:

القضية الأولى: تعريف العلة.

العلة تسمى بالمناط وتسمى أيضا بالمقتضي، وهي الْوَصْف الْمُنَاسب الظاهر المنضبط المعرّف لحكم الشَّارع مشتملة على حكمة تبعث المكلف على الامتثال[13]. والوصف هو المعنى القائم بالغير: ويختص بكونه:

1) مناسبا: المناسبة هي ربط الحكم بالوصف مظنة تحقق حكمة الحكم، فهي معنى يقوم بالوصف ومسلك ودليل على علية الوصف، والمناسبة لا يناط بها حكم بل يناط بالوصف بقيد المناسبة، فمثلا تقول: حكم البيع هو الإباحة، وتسأل لماذا شرع الحكم؟ فتجيب قائلا: حاجة الناس إلى ذلك لرفع الحرج عنهم، فالجامع بين حكم البيع والحاجة الرابط بينهما يسمى بالمناسبة. إذن: المناسبة ملاءمة بين الوصف والحكم في نظر رعاية المصالح، فبمجرد إبداء المناسبة تتعين العلة وهو المسمى بتخريج المناط، والمناسبة لا تعتبر إلا إذا كانت متضمنة لجلب مصلحة أو درء مفسدة، فما أدركته من الحكم ووصفته فذلك مناسبة، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد.
2) ظاهرا : لأن الحكم في نفسه غيب فنستدل على وجوده بوصف ليس غيبا فالغيب لا يعلم منه الغيب، حيث العلة معرفة.
3) منضبطا: أي محدد بحد معين ثابت مستقر[14]. فالاضطراب يعني ان الأشياء تتفاوت في نفسها قوة وضعفا كما هو حاصل في الحكمة.
4) مطردا: اختلف الاصوليون في هذا الشرط بعضهم يشترطه في المستنبطة فقط وبعضهم لا يشترط ذلك. ومعناه: كلما وجدت العلة في صورة من الصور وجد الحكم فإذا لم يوجد فعلى رأي من اشترطه يجعل النقض مفسدا للعلة أي دليلا على فسادها، ومعنى النقض ان يوجد وصف في صورة من الصور ولا يوجد معه الحكم.
5) مشتملا على حكمة : والحكمة هي باعث للعمل.
6) معرفا للحكم: التعريف يكون بوضع الشارع فهو الذي جعل الوصف مؤثرا ومعتبرا وحينئذ تسمى بالعلة الشرعية المظهرة للحكمة.

هذا، وإن العلة المقصودة من هذا التحرير مرجعها مراد الشارع، فهي ترجع إلى المعنى وليس إلى المنطوق أو المفهوم، وهو المعول عليه عند المحققين، وإن كان الغالب في الأحكام اتخاذها من النصوص الجزئية.

فمفهوم العلة يظهر من خلال ذكر حكم لأصل دال على الجواز أو عدم الجواز، فمبادلة الذهب بالذهب نسيئة حكمها التحريم لأن المعاملة ربا، وهذا الحكم بالتحريم منوط بعلامة أي وصف مؤهل للتعليل به وهو المسمى بالعلة، والوصف قد يكون حكما شرعيا أو حكما عقليا يثبت أمرا أو ينفيه أو هما معا.

---

[13] شرح مفتاح الوصول إلى علم الأصول أبي عبد الله محمد التلمساني ، أبو الطيب مولود السريري.485

[14] شرح مفتاح الوصول نفسه.510

والربط -بين الحكم وعلته هو ربط شرعي، ولكنه يدرك عن طريق العقل. والوصف قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا وقد يكون طرديا فالمعتبر هو الأول لأنه مناسب؛ وإن الوصف الخفي لا يعلل به، وكذا الوصف الطردي الذي لا تتعلق به الأحكام الشرعية، فهو وإن كان وصفا فإنه استبعد لأنه غير مناسب. فحينئذ لا يظهر الربط بين الحكم وذلك الوصف فتنعدم المناسبة؛ والعقل لا يقضي بوجود مصلحة أو دفع مفسدة في شرع الحكم عنده، ولم يعرف عن الشارع الالتفات إليه في بعض الأحكام وبذلك نستبعده باستقراء الشرع ومعهوده وإن كان لذكره فائدة في مقام الجدل، وفي مقام العمل والفتوى.

القضية الثانية: تعريف الحكمة.

الحكمة: تَرد ويراد بها الآتي:

- ✓ الوسيلة الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد، وبهذا تتلازم مع المقاصد فتصبح الحكمة وسيلة مؤدية لتحقيق المقصد، فتكون العلاقة تلازمية بين الوسيلة والمقصد، فمثلا شرع القصاص للزجر وتلك حكمة، من أجل الحفاظ على النفس وذلك مقصد شرعي.
- ✓ المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، نقول مثلا في قطع يد السارق: إن علته السرقة، والحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها، وبهذا تكون مرادفة للمقصد.
- ✓ ما يترتب على ربط الحكم بعلته أو بسببه من جلب مصلحة أو دفع مضرة، أو تقليلها، كتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بتحريم الزنى، وإيجاب الحد على الزاني، فتكون العلاقة جلية بينها وبين المقاصد الشرعية وهي مكملة لما سبق.
- ✓ الحكمة التي لأجلها صار الوصف علة[15] كذهاب العقل الموجب لجعل الاسكار علة فهي بهذا المعنى غير العلة.

[15] شرح تنقيح الفصول406

القضية الثالثة: العلاقة بين العلة والحكمة.

1- العلة موصلة للحكمة.

الْحِكْمَة هِيَ الْعِلَّةُ عَلَى كَمَالِهَا؛[16] إذا وجدت العلة وجد الحكم فهو يدور معها وجودا وعدما، وحينئذ قد تظهر لنا المصلحة على سبيل الظن وهي المسماة بالحكمة.

2- وصف العلة مشتمل على الحكمة.

الْعلَّة باعتبارها وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا معرفا لحكم الشَّارع. وهذا الوصف يشتمل على حكمة تبعث المكلف على الامتثال[17]. فتكون الحكمة هي المعنى الذي لأجله جُعل الوصف الظاهر علةً، أو قطف ثمرة إن طبق الحكم الشرعي المعلل، وهذه الثمرة إما تجلب نفعا أو تدفع ضرا، وقد تكون الثمرة كلية وتسمى حينئذ مقصدا كليا، وقد تكون جزئية فتوسم بكونها مقصدا جزئيا، يقول الآمديّ: "...علمنا من حال الشارع أنه لا يَرِدُ بالحكم خلياً عن الحكمة إذ الأحكام إنما شرعت لمصالح العبيد، وليس ذلك بطريق الوجوب، بل بالنظر إلى جري العادة المألوفة من شرع الأحكام"[18].

3- المناسبة هي ربط مشترك بين العلة والحكمة .

العلاقة بين العلة والحكم مبنية على المناسبة، وكذلك الحكمة.

4- تعليق الحكم على العلة أصالة وعلى الحكمة عرضا.

العلة يعلق عليها الحكم، بينما الحكمة لا يعلق عليها الحكم إلا بشروط على رأي بعض العلماء.

5- علاقة ابتناء الحكمة على العلة .

سبق القول إن العلة قد تكون وسيلة لتبيان الحكمة. ويترتب على ذلك أن العلة ما دام يتعلق الحكم بها، فيمكن أن تتعدى إلى الفرع ويعلل بها، وعليه، فإن القائلين بِالْقِيَاسِ اتفقوا عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الرِّبَا فِيهَا بِعِلَّةٍ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ فِي كُلِّ مَا وُجِدَتْ فِيهِ عِلَّتُهَا؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، فَيَجِبُ اسْتِخْرَاجُ عِلَّةِ هَذَا الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وُجِدَتْ عِلَّتُهُ فِيهِ.[19]

---

[16] الموافقات 515/1

[17] شرح مفتاح الوصول إلى علم الأصول أبي عبد الله محمد التلمساني ، أبو الطيب مولود السريري.485

[18] - الإحكام، 260/3.

[19] المغني لابن قدامة 3/4

القضية الرابعة: التعليل بالحكمة عموما وفي الربا خصوصا.

في هاته الفقرة أسوق نظر أهل العلم في المسألة قبل أن أذكر خصوصية الربا، فالقضية فيها أمران:

الأمر الأول: التعليل بالحكمة

الكلام في التعليل بالحكمة عموما ينتظم في حالتين:

الحالة الأولى: على سبيل الأصل:

الأصل هو عدم التعليل بالحكمة، وذلك لما يلي:

- استناد الحكم إلى الوصف مع إمكان استناده إلى الحكمة تكثير لإمكان الغلط من غير حاجة إليه .
- لما جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة.
- لو جاز التعليل بالحكمة لوجب طلب الحكمة والطلب لها غير واجب فالتعليل بها غير جائز بيان الملازمة
- المجتهد مأمور بالقياس عند فقدان النص ولا يمكنه القياس إلا عند وجدان العلة ولا يمكنه وجدانها إلا بعد الطلب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإذن طلب العلة واجب وإذا كانت الحكمة علة كان طلبها واجبا .
- الحكمة لا تعرف إلا بواسطة معرفة الحاجات والحاجات أمور باطنة .[20]
- أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً مُضْطَرِبَةً مُخْتَلِفَةً بِاخْتِلَافِ الصُّوَرِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَحْوَالِ فَلَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ مَا هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ مِنْهَا وَالْوُقُوفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ وَحَرَجٍ، وَدَأْبُ الشَّارِعِ فِيمَا هَذَا شَأْنُهُ عَلَى مَا أَلِفْنَاهُ مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ رَدُّ النَّاسِ فِيهِ إِلَى الْمَظَانِّ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ دَفْعًا لِلْعُسْرِ عَنِ النَّاسِ وَالتَّخَبُّطِ فِي الْأَحْكَامِ،[21]

الحالة الثانية: على سبيل الاستثناء:

يمكن التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة [22] حيث يكون لِذَلِكَ الْحُكْمِ قَدْرٌ يُعْتَدُّ بِهِ.[23] وَمَحَل الجواز إذَا انْضَبَطَتْ العلة بِقَرِينَةِ، وذلك للموجبات الآتية:

(أ) لأن ظن كون الحكم معللا بحكمة، وظن حصولها في آخر يوجب ظن ثبوت الحكم فيه، والظن واجب العمل، وهو غير آت فيما لا ينضبط.

(ب) أنها علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة الحكم ترك العمل به في الخفية وفيما لا ينضبط، فيبقى فيما عداه على الأصل.

(ج) التعليل بها جائز عرفا، إذ يقال: أعطى الأمير لدفع الحاجة وفعل لمصلحة كذا، أو لدفع مفسدة كذا، فوجب أن يجوز شرعا، للحديث[24].

---

[20] ساق الأمام الرازي هاته الأسباب في كتاب المحصول: 289/5

[21] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 3 /203.

[22] الإحكام في أصول الأحكام نفسه 3 /203.

[23] البحر المحيط 171/7.

[24] الفائق في أصول الفقه 2 /303.

الأمر الثاني: خصوصية التعليل بالحكمة في الربا.

الحكم راجعة إلى المصالح وهي ظاهرة في الربا فوجب الالتفات إليها واعتبارها يقول الشاطبي:" فَلَا بُدَّ مِنَ الِالْتِفَاتِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا الْأَحْكَامُ وَالْمَعَانِي هِيَ مُسَبَّبَاتُ الْأَحْكَامِ"[25]، فمعيار الزيادة التي يفرضها المقرض أو البائع صريحة وهي المرتكز والمناط الغير القابل للتغير، إضافة إلى تطور التحليل المعرفي الاقتصادي المبين لآثاره ومفاسده، لأن النظر سيقتضي تحقق الزيادة من عدمها في أي معاملة، فهي المعيار الموجب للعلل المسوقة من لدن الفقهاءيقول السمرقندي:" وأما الحرام فزيادة خالية عن العوض في عقد المعاوضة"[26]. ولا بأس من ذكر حكم التحريم ومقاصده، واجتماع ذلك مع العلة يفيد في التأكيد، وبذلك يتبين أن التعليل بالحكمة ضرورة عند تحقيق المناط أملا في الوصول إلى المقصد، وهو بغية المجتهد، لأن اجتماع العلة والحكمة والمصلحة والمقصد كلها تشهد بتنزيل سليم للحكم الشرعي، ومن الأمثلة الدالة على التعليل بالمصلحة، قول الفندلاوي: "...لأن الله عز وجل إنما منع من الربا وحرمه حفظا للأموال وتصوينا لها وهي الأموال التي بالناس إليها حاجة وعظيم ضرورة في قيام أبدانهم وقوة ظهورهم وصلاح أنفسهم"[27].

فإذا ثبت ذلك فإن مراعاة المقاصد من منع الربا هي تحقيق لمصالح العباد وتلك هي حكم الشارع، لأن المكلف قد يختار عملا وهو يتغيا تحقيق مقاصده هو، فخشية وقوعه في مجانبة الحق وخضوعه لهواه، تكفلت الشريعة بالحد من ذلك حفاظا على المصالح المعتبرة للناس أجمعين ، وهذا ما قد يشق على بعض من سيطر الهوى على قلبه، فكان التعليل بالحكمة نافعا لتخفيف المشقة ولكبح جمح الهوى، يقول الشاطبي:" إن اتِّبَاعَ الْهَوَى طَرِيقٌ إِلَى الْمَذْمُومِ وَإِنْ جَاءَ فِي ضِمْنِ الْمَحْمُود؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُضَادٌّ بِوَضْعِهِ لِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ، فَحَيْثُمَا زَاحَمَ مُقْتَضَاهَا فِي الْعَمَلِ كَانَ مَخُوفًا."[28]، كما أن طرد التعليل بالحكمة مظنة اعتبار الحيل، فيحصل تجاوز لمقاصد الشريعة المتضمنة في الحكم، لأن الاستلزام بين الأسباب والمسببات إذا كان هو الغالب كالبيع فهو سبب لإباحة الانتفاع فإنه قد يتعلق به الربا ولا يظهر فتأتي الحكمة لنستبين بها التعلق فنحكم على المعاملة بالتحريم.

القضية الخامسة: العلة في الربا بين التعدي والقصر.

علل الربا ما دامت معلومة وجب اتباعها قطعا ومعلوميتها حاصل بمسالكها المعروفة وكتَب في هذا غير واحد من أهل العلم ، وحينئذ ستكون هي مقاصد الشريعة فيكون الأصل هو التعدي لانتفاء الجهل بالعلل، فما دام النهي عن الزيادة المخصوصة لعلة معقولة المعنى فلا شك أنها مقصودة الشارع، وساعتئذ سيدور معها الحكم وجودا وعدما، فمتى كانت العلة كان النهي ومتى انتفت انتفى النهي.

ولنا ان نثبت ذلك أيضا بمبدئين:

---

[25]الموافقات 319/1

[26] بحر العلوم 14/3

[27]- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك ص: 564.

[28]- الموافقات 289/2

الأول: مبدأ القياس، فالخطاب" الْخَاصَّ بِبَعْضِ النَّاسِ وَالْحُكْمِ الْخَاصِّ كَانَ وَاقِعًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا، وَلَمْ يُؤْتَ فِيهَا بِدَلِيلٍ عَامٍ يَعُمُّ أَمْثَالَهَا مِنَ الْوَقَائِعِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ- إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخُصُوصُ الْوَاقِعُ غَيْرَ مُرَادٍ، وَلَيْسَ فِي الْقَضِيَّةِ لَفْظٌ يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ فِي إِلْحَاقِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ بِالْمَذْكُورِ، فَأَرْشَدَنَا ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ وَقَعَتْ إِذْ ذَاكَ أَنْ يُلْحَقَ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَعْنَى الْقِيَاسِ، وَتَأَيَّدَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَانْشَرَحَ الصَّدْرُ لِقَبُولِهِ"[29]

الثاني: غلبة الظن: أي إذا أثبتت غلبة الظن " بأن ما ظهر مستقل بالعلية ، أَوْ صَالِحٌ لِكَوْنِهِ عِلَّةً، كافٍ فِي تَعَدِّي الْحُكْمِ بِهِ." [30] ، وقد توصل العلماء إلى ذلك بمسالك علمية كالمناسبة وغيرها مع نصوص عضدت من الاجتهاد الموصل لتلك العلل.

ثم من المعلوم أن تعدية العلة محل اتفاق العلماء يقول الآمدي: اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى أَنَّ تَعْدِيَةَ الْعِلَّةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ كَانَتْ مَنْصُوصَةً أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهَا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْصُوصَةً وَلَا مُجْمَعًا عَلَيْهَا.وَذَلِكَ كَتَعْلِيلِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ حُرْمَةَ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِجَوْهَرِيَّةِ الثَّمِينَةِ.فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى صِحَّتِهَا.وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ وَالْكَرْخِيُّ إِلَى إِبْطَالِهَا.[31] بحيث تكون موجودة في الأصل وتكون في الفرع أيضا.

ويرى الغزالي أن الخلاف لفظي يقول: وهذه المسألة -عندي -لفظية: تنبني على بيان حد العلة، وما هو المراد بإطلاقها. وقد بينا أن الفقهاء يطلقون اسم العلة: على العلامة الضابطة لمحل الحكم. وقد تطلق على الباعث الداعي إلى الحكم، وهو: وجه المصلحة. وقد تطلق على السبب الموجب للحكم الذي يتنزل: في الإيجاب وإضافة الموجب إليه، منزلة العلة العقلية، بنصب الشرع. وإذا خرجت المسألة على هذه المآخذ ارتفع الخلاف[32]

والأصوليون يستخدمون التعدي بمعنيين:

-التعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع. فهذا مسلم، ويدرأ الوقوع في الدور.

- التعدية الموقوفة على صحة العلة ثبوت الحكم بها في الفرع لَا غَيْرُ، فهذا غير مسلم.وهو ما عليه الأحناف

بينما العلة القاصرة هي التي تكون موجودة في الأصل ولا تتعداه إلى الفرع؛ والقصور يرجع إلى أمرين:

1- العلة تكون هي نفس محل الحكم، كقولنا يحرم الربا في البر لكونه برا .
2- قد يكون بسبب كون العلة هي جزء محل الحكم .

[29] الموافقات 412/2
[30] الموافقات 2 530
[31] الإحكام 216/3 .
[32] شفاء الغليل الغزالي538

المسالة الثالثة: هل المقاييس المعتد بها في تحديد العلة، تعبدية أو عرفية؟

والحديث عن المقاييس وتحديد صفتها التعبدية أو العرفية يستدعي منا سوق المقتضيات الآتية:

المقتضى الأول: حصول التعدية باستلزام صفة التعبدية بالقياس.

يجوز أن نلصق صفة التعبدية بالعلة اعتبارا للعلاقة بين الجزء والكل، فالأصوليون تحدثوا عن جواز التعبد بالقياس في الشرعيات، وهو رأي عامة العلماء[33] . منهم الأئمة الأربعة وأكثر الفقهاء والمتكلمين. وبه قال السلف الصالح من الصحابة والتابعين.[34] ، ولنا أن نستأنس أيضا بأن العلة تقيد بقيد" الشرعية " فنقول العلة الشرعية ومبتناها القياس نفسه، فبوجود مقتض يوجب العمل بالقياس فيعني وجوب العمل بالعلة باعتبارها ركنا، فلا قياس البتة إلا بذلك وحينئذ يتوجب علينا اعتبارها .

ثم إن اعتماد المناسبة مسلكا لتقرير العلة، وإن اعتمد على الظن فإن الشرع يوجب العمل به فتصير العلة بذلك تعبدية بالتلازم مع القياس، فلا انفصال بين الحكم وعلته، وكل ما ثبت بالدليل فالعمل به واجب ويكون ذلك على جهة التعبد بالمعنى المرسوم، لِأَن الْعلَّة دلَالَة على الحكم فِي الْفَرْع، وما استخدام عبارة الأمارات الشرعية إلا من أجل هذا الفهم، حيث إنما تصير أمارة إذا ورد الشرع بذلك، وتجرى العلة الشرعية في هذا الباب مجرى الأسماء، فلهذا لم تكن أمارة للحكم قبل ورود الشرع .

كما يمكن القول إنه إن كنا نتعبد بالأحكام الشرعية فإن الجالب لها يأخذ الحكم نفسه، سواء قلنا العلة هي المعنى الجالب للحكم. أم المعنى الذي تعلق به الحكم. أو الصفة المقتضية للحكم المظهرة للحكمة، وحينئذ سنتعبد بها لأنها صارت علما على الحكم الشرعي المتعبد به أصالة. ومعلومٌ أنَّ التعبد وُضِعَ لجلب المنافع، ودفع المضار، وهما جلبُ منافع الآخرة، ودفعُ مضارِّها،[35]

ومضار الربا بادية لكل ذي لب، ومنع الربا من حق الله وما كان كذلك فهو تعبدي، ولذا يفسخ كل عقد دخله الربا بالإجماع، على الرغم من اشتماله على حقوق الآدمي.

المقتضي الثاني: التلازم بين التعبدي والعادي.

الحكم التعبدي سواء أكان أمرا أم نهيا وفق الاستعمال المألوف هو ما يقابل الحكم المعقول المعنى. وكل حكم عادي معقول المعنى استطاع العقل أن يدرك المصلحة أو المفسدة إلا وفيه معنى التعبد، "والبيع والشراء والنكاح وَالطَّلَاقُ والإجارات وَالْجِنَايَاتُ كُلُّهَا عَادِيٌّ؛ لأَن أَحكامها معقولة المعنى. ومع أنها معقولة المعنى لا بُدَّ فِيهَا مِنَ التعبُّد، إذ هِيَ مُقَيَّدة بأُمور شَرْعِيَّةٍ لَا خِيرَةَ للمُكَلَّف فِيهَا، كَانَتِ اقْتِضَاءً أَو تَخْيِيرًا، فإِن التَّخْيِيرَ فِي التعبُّدات إِلزام؛ كَمَا أَن الاقتضاءَ إِلزام حَسْبَمَا تَقَرَّرَ بُرْهَانُهُ فِي كِتَابِ "الْمُوَافَقَاتِ" وإِذا كَانَ كَذَلِكَ؛ فَقَدْ ظَهَرَ اشْتِرَاكُ الْقِسْمَيْنِ فِي مَعْنَى التَّعَبُّدِ.[36]، ويقول ابن دقيق العيد مبينا مسلك التعامل مع الأحكام الدائرة بين التعبدي والعادي أنه مَتَى دَارَ

---

[33] التبصرة في أصول الفقه: 419/ 420

[34] مقاصد الشريعة الإسلامية2 /57

[35] الاعتصام242/2

[36] الاعتصام 429/2

الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا، أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى.[37]

وتطبيقا على ما قصدناه في هذا أسرد نصا مفيدا في المسالة وهو يتعلق بعقد السلم، يقول ابن الأثير "ولابد من ذكر المكيل والوزن فيما يكال ويوزن، ويجوز ضبط الكيل بالوزن وضبط الوزن بالكيل؛ لأن الغرض يحصل بكل منهما؛ بخلاف الربويات فإن الاعتبار فيها بالعادات، ومبناه على التعبد بالشرع" [38]

غير أن تغليب الجانب العادي على التعبدي هو حاصل من وجه قدرة العقل على اكتشاف العلل، حيث أمكن لنا الوصول إلى المعاني المقصودة من الشارع ، ووصلنا إلى ذلك من خلال السبر والتقسيم والمناسبة وغيرهما، وعليه جازت التعدية وهو المحصل للعرفية المتسمة بالانضباط ظنا؛ فالعرفية لا تعني عدم الانضباط بل العكس؛ فمراعاة العائد مقتضى للاستقرار لأن قصد الشَّارِعِ ضبط معاملات الناس بالقواعد العامة. ويكتفي في ذلك مقتضى اعتبار المظنة.

وغلبة العادي لا يعني التخلي عن التعبدي، فالمكلف حين يدرك المصلحة بحيث يقصد بها ما فهم من مقصد الشارع فإنه" يَنْبَغِي أَنْ لَا يُخَلِّيَهُ مِنْ قَصْدِ التَّعَبُّدِ؛ لِأَنَّ مَصَالِحَ الْعِبَادِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ التَّعَبُّدِ؛ إِذْ لَيْسَتْ بِعَقْلِيَّةٍ، وَإِنَّمَا هِيَ تَابِعَةٌ لِمَقْصُودِ التَّعَبُّدِ، فَإِذَا اعْتُبِرَ صَارَ أَمْكَنَ فِي التَّحَقُّقِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَأَبْعَدَ عَنْ أَخْذِ الْعَادِيَّاتِ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَكَمْ مِمَّنْ فَهِمَ الْمَصْلَحَةَ فَلَمْ يَلْوِ عَلَى غَيْرِهَا؛ فَغَابَ عَنْ أَمْرِ الْآمِرِ بِهَا؟ وَهِيَ غَفْلَةٌ تُفَوِّتُ خَيْرَاتٍ كَثِيرَةً، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُهْمِلِ التَّعَبُّدَ."[39]، وهذا ما يقوي من تحقيق عبودية الإنسان لربه لأن الْمَقْصِد الشَّرْعِي مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ إِخْرَاج الْمُكَلَّفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدٌ لِلَّهِ اضْطِرَارًا"[40]

المقتضي الثالث: التعليل بالمظنة (عرفية العلل)

بما أن العلل عقلت فهي عرفية وهذا متناسق مع نظر الشريعة ، فالعلل المسوقة هي متداولة في واقع تنزل فيه الشرع الحنيف، وهو الذي يراعي غلبة الظن في مقياس الأحكام الشرعية، فالتلازم بين العرف في ضبط المقاييس وجريان الحكم هو تلازم متعين شرعا، ومعلوم أن الظن لا يؤخذ به في التعبديات المحضة ويؤخذ به في العاديات يقول الشاطبي" لا بد مِنْ إِجْرَاءِ الْعُمُومَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَحْكَامِ الْعَادِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ هِيَ مُنْضَبِطَةٌ بِالْمَظِنَّاتِ، إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مَعَارِضٌ؛ فَيُعْمَلُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْحُكْمُ فِيهِ،[41] وقد ساق مثالا في الربا فقال:" كَمَا لَوْ عَلَّلَ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ فَلَا يَنْتَقِضُ بِمَا لَا يَتَأَتَّى كَيْلُهُ لِقِلَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا؛ كَالتَّافِهِ مِنَ الْبُرِّ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلَّلْنَاهُ فِي النَّقْدَيْنِ بِالثَّمَنِيَّةِ لَا يَنْتَقِضُ بِمَا لَا يَكُونُ ثَمَنًا لِقِلَّتِهِ، أَوْ عَلَّلْنَاهُ فِي الطَّعَامِ بِالِاقْتِيَاتِ؛ فَلَا يَنْتَقِضُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ اقْتِيَاتٌ؛ كَالْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَرَضَتْ عِلَّةُ الْقُوتِ بِمَا يُقْتَاتُ فِي النَّادِرِ؛ كَاللَّوْزِ، وَالْجَوْزِ، وَالْقِثَّاءِ، وَالْبُقُولِ، وَشِبْهِهَا، بَلِ الِاقْتِيَاتُ إِنَّمَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ مِنْهُ مَا كَانَ مُعْتَادًا مُقِيمًا لِلصُّلْبِ عَلَى الدَّوَامِ وَعَلَى الْعُمُومِ، وَلَا يَلْزَمُ اعْتِبَارُهُ فِي جميع الأقطار[42]

---

[37] احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام 75/1

[38] الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ 149/4

[39] الموافقات 98/3

[40] الموافقات 289/2

[41] الموافقات4 /14

[42] الموافقات 4 /14

فالنصوص ذكرت الكيل أو الوزن الذي يستخدم وفق غالب العوائد بغض النظر عن مقدار الزيادة وحصول قصد المتعاقدين، وعليه فيجري الحرام في القليل مجرى الكثير اعتبارا للعادة الغالبة قال صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "**التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» . وَلِأَنَّ مَا جَرَى الرِّبَا فِي كَثِيرِهِ جَرَى فِي قَلِيلِهِ، كَالْمَوْزُونِ. وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرَةٍ بِتَمْرَةٍ، وَلَا حَفْنَةٍ بِحَفْنَةٍ.[43]، فالعادة أن من يتناول القليل يتناول الكثير؛ وحديث ابن عمر مؤيد، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ**"[44](الْوَزْن وزن أهل مَكَّة) أَي الْوَزْن الْمُعْتَبر فِي أَدَاء الْحق الشَّرْعِيّ انما يكون بميزان أهل مَكَّة لانهم أهل تِجَارَة فخبرتهم للاوزان أكثر (والمكيال مكيال أهل الْمَدِينَة) أَي الْمِكْيَال الْمُعْتَبر فِيمَا ذكر مكيالهم لانهم أهل زراعة فهم أعرف بأحوال المكاييل[45] وقال إمام الحرمين في معنى هذا الحديث: لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة فخرج الكلام على العادة وإلا فلا خلاف أن أعيان مكاييل المدينة وموازين مكة لا ترعى ويجوز أن يقال ما تعلق بالوزن من النصب وأقدار الديات وغيرها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة اه قال العلائي: والثاني أقوى والأول جوابه أنه ليس القصد عين الموازين بل الصنجة التي يوزن بها فهو من التعبير بأحد المتلازمين عن الآخر[46]

وقد عنون ابن قدامة عنوان: [فَصْل الْمَرْجِعُ إلَى الْعُرْفِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ] وذكر بأن الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إلَى الْعُرْفِ بِالْحِجَازِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي كُلِّ بَلَدٍ بِعَادَتِهِ. وَلَنَا، مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ، وَالْمِيزَانُ مِيزَانُ مَكَّةَ» . وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنَّمَا يُحْمَلُ كَلَامُهُ عَلَى بَيَانِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مَكِيلًا بِالْحِجَازِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انْصَرَفَ التَّحْرِيمُ فِي تَفَاضُلِ الْكَيْلِ إلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا الْمَوْزُونُ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ بِالْحِجَازِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، يُرَدُّ إلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِهِ بِالْحِجَازِ، كَمَا أَنَّ الْحَوَادِثَ تُرَدُّ إلَى أَشْبَهِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِهَا، وَهُوَ الْقِيَاسُ.[47]

المقتضي الرابع: عرفية علل الربا مبتناها الأدلة.

العوائد أنواع منها ما هو مثبت ومنها ما هو نافي، لكن النظر في علل الربا عند الفقهاء من الكيل والوزن والطعم والثمنية وغيرها هي عادات صلحت لتكون عللا شرعية بمعنى السبب لأنها مستندة إلى أدلة شرعية، وليس من العوائد الْجَارِيَة بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي.

والنظر الفقهي في هذا متعدد، والرأي الغالب من الحنفية والمالكية هو أن " ما ثبت كيله بالنص فهو مكيل أبداً، وما ثبت وزنه بالنص فهو موزون أبداً، وما لا نص فيه ولكن عرف كونه مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم بعرف أصل زمانه فهو مكيل أبداً، وإن تعارف الناس بيعه وزناً في زماننا، وما عرف كونه موزوناً في تلك الوقت فهو موزون أبداً، وما لم يعرف حاله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعتبر فيه عرف الناس في زماننا، إن تعارفوا كيله فهو مكيل، وإن تعارفوا وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيله ووزنه فهو مكيل وموزون، وهذا

---

[43] المغني 7/4

[44] سنن أبي داود بَابٌ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِينَةِ رقم: 3340 -

[45] الكتاب: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي 485/2

[46] فيض القدير 6 /374

[47] المغني لابن قدامة 16/4

قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: المعتبر في جميع الأشياء عرف الناس في زماننا، عرف ذلك بالنص مكيلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلّم أو موزوناً أو لم يعرف." [48]

يقول القرافي:" فالضَّابِطُ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْحُبُوبِ الْجَافَّةِ مَا اعْتَبَرَهُ صَاحِبُ الشَّرْعِ مِنْ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْبُرُّ بِصِيغَةِ الْكَيْلِ فِي الْبَيْعِ وَفِي الزَّكَاةِ بِالْأَوْسُقِ وَصَرَّحَ فِي النَّقْدَيْنِ بِالْوَزْنِ لِقَوْلِهِ: - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْفِضَّةِ صَدَقَةٌ» وَمَا لَيْسَ فِيهِ مِعْيَارٌ شَرْعِيٌّ أُعْتُبِرَتْ فِيهِ الْعَادَةُ الْعَامَّةُ هَلْ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ فَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْعَوَائِدُ فَعَادَةُ الْبَلَدِ فَإِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ بِالْوَجْهَيْنِ خُيِّرَ فِيهِمَا وَوَافَقَنَا أَبُو حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَا كَانَ يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِالْحِجَازِ أُعْتُبِرَ بِتِلْكَ الْحَالَةِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ» فَذَكَرَ أَحَدَ الْبَلَدَيْنِ تَنْبِيهًا عَلَى الْآخَرِ لِيَرُدَّ الْبِلَادَ إلَيْهِمَا وَمَا تَعَذَّرَ كَيْلُهُ أُعْتُبِرَ فِيهِ الْوَزْنُ وَإِنْ أَمْكَنَ الْوَجْهَانِ أُلْحِقَ بِمُشَابِهِهِ فِي الْحِجَازِ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ فَإِنْ شَابَهُ أَمْرَيْنِ نُظِرَ إلَى الْأَغْلَبِ فَإِنْ اسْتَوَيَا قِيلَ يُغَلَّبُ الْوَزْنُ؛ لِأَنَّهُ أَحْصَرُ، وَقِيلَ يَجُوزُ الْوَجْهَانِ نَظَرًا لِلتَّسَاوِي، وَقِيلَ يَمْتَنِعُ بَيْعُهُ لِتَعَذُّرِ التَّرْجِيحِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَنَا أَنَّ لَفْظَ الشَّرْعِ يُحْمَلُ عَلَى عُرْفِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ حَكَمَتْ فِيهِ الْعَوَائِدُ كَالْأَيْمَانِ وَالْوَصَايَا وَغَيْرِهَا فَهَذَا تَلْخِيصُ الْفَرْقِ وَبِاعْتِبَارِهِ يَظْهَرُ بُطْلَانُ قَوْلِ مَنْ جَوَّزَ بَيْعَ الْقَمْحِ بِالدَّقِيقِ وَزْنًا فَإِنَّ عَادَةَ الْقَمْحِ الْكَيْلُ فَاعْتِبَارُ التَّمَاثُلِ فِيهِ بِالْوَزْنِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ، بَلْ ذَلِكَ سَبَبُ الرِّبَا فَإِنَّ الْقَمْحَ الرَّزِينَ يَقِلُّ كَيْلُهُ وَيَكْثُرُ وَزْنُهُ وَالْخَفِيفُ بِالْعَكْسِ، وَقِسْ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَقِيَّةَ فُرُوعِهَا وَلَا تَخْرُجْ عَنْهَا.[49]

المقتضي الرابع: أثر النية في تحويل العادي إلى التعبدي .

إذا كان العلل عرفية بالمعنى المقصود وليس باعتبارها حكما شرعيا متعبدا به فإن ترك مقتضى النهي إن استصحب النية صار العمل تعبديا من هذا الوجه فحديثي هو حديث عن الحكم المجرد وليس باعتبار عمل المكلف له فإن كان تجنب المكلف للامتثال فقد صار العمل تعبديا ، يقول الشاطبي:" وأما العادايات، فَلَا تَكُونُ تَعَبُّدِيَّاتٍ إِلَّا بِالنِّيَّاتِ"[50]. و القطعي من القول إن" قصد الشَّارِعِ مِنَ الْمُكَلَّفِ أَنْ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ"[51]

[48] المحيط البرهاني في الفقه النعماني 7/ 75

[49] الفروق 265/3

[50] الموافقات 19/3

[51] الموافقات نفسه 23/3

المسألة الرابعة: أثر المقاييس الحديثة في تحديد علَّة الربا في الأموال الربوية.

في المسألة ثلاث من القضايا. واستبعدت علة المالية في القروض لوضوحها، حيث كلما أقرض شخص مالا يصلح للقرض بمنفعة متفق عليها، أو تحصل عند عدم التسديد للقرض، أو هما معا فتكون المعاملة محرمة.

ولا أخفي أني أشعر أن الطريق الموصلة إلى مرامي تحرير متضمنات المسألة بقضاياها المختلفة وعرة الممشى ؛ وأحسب أنها غزيرة الجدوى، لذا سألت التوفيق من معطيه الباري أن أظل ماشيا في الطريق.

القضية الأولى: تذكير بالنظر الفقهي في علل الأصناف الأربعة.

أنا اضطررت أن أنزل هذا المنزل وأن أورد منهل الفقهاء تذكرة وتمهيدا ولن أطيل المكث فيه فغيري قام والحمد لله بما يشفي قدرا من الغليل .

فأقول: إن الفقهاء اختلفوا في تحديد علة الأصناف الأربعة من المطعومات وما في حكمها؛ فذهب الحنفية إلى أن العلة المعتبرة في الأعيان الأربعة هي: الكيل أو الوزن (القدر) مع اتحاد الجنس، جاء في الاختيار لتعليل المختار:" الْعِلَّةَ هِيَ الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ"[52]، ويترتب على هذه العلة الكليات الآتية:

[كل ما يدخله الكيل أو الوزن من جنس واحد يحرم بيعه متفاضلا أو نسيئا.]

[كل ما لا يكال أو يوزن يجوز بيعه متفاضلا أو نسيئا]

[كل ما لم يصل لنصف صاع في المكيلات فلا ربا فيه]

[كل ما لم يصل حبة في الموزونات فلا ربا فيه]

ومن ثمرات هذه الكلية: الخروج من الأجناس الربوية إلى غيرها. وأن الربا محرم في الكثير المحدد بالمقادير الشرعية وغير محرم في القليل. ولذا يفرع ما يلي:

- يمنع بيع التراب بعضه ببعض متفاضلا.
- لا يمنع بيع الخبز قرصا بقرصين .
- لا يمنع بيع بطيخ واحد باثنين لعدم دخول المعدود في الربا.
- يجوز بيع حفنة بحفنتين من قمح أو بأكثر ما لم يبلغ أحد البدلين نصف صاع
- يجوز بيع نصف حبة من الذهب بأكثر منها [53]

[52]- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل 30/2.

[53]ينظر فقه الربا عبد العظيم أبو زيد 128

واستدل الحنفية على ذلك بأدلة متعددة نوقشت من محققي المذهب وهي محل نظر منهم، يقول ابن نجيم المصري "الصَّحِيحُ ثُبُوتُ الرِّبَا، وَلَا يَسْكُنُ الْخَاطِرُ إلَى هَذَا بَلْ يَجِبُ بَعْدَ التَّعْلِيلِ بِالْقَصْدِ إلَى صِيَانَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ تَحْرِيمُ التُّفَّاحَةِ بِالتُّفَّاحَتَيْنِ، وَالْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ أَمَّا إنْ كَانَتْ مَكَايِيلَ أَصْغَرَ مِنْهَا كَمَا فِي دِيَارِنَا مِنْ وَضْعِ رُبُعِ الْقَدَحِ وَثُمُنِ الْقَدَحِ الْمِصْرِيِّ فَلَا شَكَّ، وَكَوْنُ الشَّرْعِ لَمْ يُقَدِّرْ بَعْضَ الْمُقَدَّرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْكَفَّارَاتِ وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ بِأَقَلَّ مِنْهُ لَا يَسْتَلْزِمُ إهْدَارَ التَّفَاوُتِ الْمُتَيَقَّنِ بَلْ لَا يَحِلُّ بَعْدَ تَيَقُّنِ التَّفَاضُلِ مَعَ تَيَقُّنِ تَحْرِيمِ إهْدَارِهِ. وَلَقَدْ أَعْجَبُ غَايَةَ الْعَجَبِ مِنْ كَلَامِهِمْ هَذَا، وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَرِهَ التَّمْرَةَ بِالتَّمْرَتَيْنِ، وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ فِي الْكَثِيرِ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ."[54]

أما النظر المذهب المالكي فتعدد إلى خمسة أقوال:

(الْأَوَّلُ) تَعْلِيلُهُ بِالْمَالِيَّةِ (وَالثَّانِي) تَعْلِيلُهُ بِالِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ مَعَ الْغَلَبَةِ. (وَالثَّالِثُ) تَعْلِيلُهُ بِالْأَكْلِ وَالِادِّخَارِ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فَفِي الْمُوَطَّإِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْعِلَّةَ الْأَكْلُ وَالِادِّخَارُ مَعَ اتِّحَادِ الْجِنْسِ فَيَجْرِي الرِّبَا فِي الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَيَخْتَلِفُ فِيمَا يَقِلُّ ادِّخَارُهُ كَالْخَوْخِ وَالرُّمَّانِ فَأَجْرَى ابْنُ نَافِعٍ فِيهِ الرِّبَا نَظَرًا لِجِنْسِهِ وَإِجَازَةُ مَالِكٍ فِي الْكِتَابِ نَظَرًا لِلْغَالِبِ (وَالرَّابِعُ) تَعْلِيلُهُ بِالِاقْتِيَاتِ (وَالْخَامِسُ) تَعْلِيلُهُ بِكَوْنِهِ مُقْتَاتًا مُدَّخَرًا. والْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ مَجْمُوعُ الِاقْتِيَاتِ وَالِادِّخَارِ علته : الادخار والاقتيات مع وحدة الجنس أي مجموع الأمرين .وفي نفائس الأصول :" متى وجدنا صاحب الشرع أناط الحكم بوصفين مناسبين قلنا المجموع علة"[55] فالطعام الربوي ما يقتات -أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتابل[56]. - ويدخر أي يدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير سواء كان متخذا للعيش غالبا ام لا " والذي يقصده المالكية من شرط الاقتيات والادخار هو قابلية ذلك الطعام لأن يكون مقتاتا ومدخرا"[57] لأنه لا يخلو إما أن تكون العلة الادخار مع الطعم، أو الطعم الموصوف بالاقتيات والادخار، وتمسك المالكية في استنباط هذه العلة بأنه لو كان المقصود الطعم وحده لاكتفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة أصناف المذكورة، فلما ذكر منها عددًا علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار. أما البر والشعير فنبه بهما على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلويات المدخرة كالسكر والعسل والزبيب. ونبه بالملح على جميع التوابل المدخرة؛ لإصلاح الطعام.

وهذا يبين طريقة المالكية ودليلهم في الاستنباط، حيث قالوا:" لما كان حكم التحريم في الأحاديث التي دلت على الربا معقول المعنى وهو أن لا يغبن الناس بعضهم بعضا وأن تحفظ أموالهم، فيجب أن يكون هذا فيما تشتد إليه الحاجة ويعظم خطره وهو أصول المعايش أي أقوات الناس التي يدخرونها لعيشهم وهو ما دل على عليه حديث عبادة في الأصناف الستة فقد ذكر هذا الحديث أصنافا أربعة كلها مقتات ومدخر فدل ذلك على اعتبار صفة الادخار والاقتيات في العلة".[58] جاء في التاج والإكليل:" فَنَصَّ عَلَى الْبُرِّ لِيُفِيدَ كُلَّ مُقْتَاتٍ تَعُمُّ الْحَاجَةُ إلَيْهِ وَتَقُومُ الْأَبْدَانُ بِهِ ، وَنَصَّ عَلَى الشَّعِيرِ لِيُبَيِّنَ مُشَارَكَتَهُ لِلْبُرِّ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ قُوتًا فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ فَنَبَّهَ بِهِ عَلَى

---

[54]الكتاب: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري 142/6

[55]نفائس الأصول للقرافي، 299/4.

[56]- الشرح الكبير للدردير ، 47/3

[57]- فقه الربا عبد العظيم جلال، ص: 156.

[58]- فقه الربا عبد العظيم جلال،ص:157.

الدُّخْنِ وَغَيْرِهَا، وَنَصَّ عَلَى التَّمْرِ لِيُنَبِّهَ بِهِ عَلَى كُلِّ حَلَاوَةٍ وَمُدَّخَرَةٍ غَالِبًا كَالسُّكَّرِ وَالْعَسَلِ وَالزَّبِيبِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَنَصَّ عَلَى الْمِلْحِ لِيُنَبِّهَ بِهِ عَلَى مَا أَصْلَحَ الْمُقْتَاتَ مِنْ الْمَأْكُولَاتِ كَالْأَبَازِيرِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا."[59]

ويترتب على رأي المالكية الكليتان المعكوستان الآتيتان:

[كل طعام مقتات ومدخر قليل أو كثير لا يجوز فيه التفاضل والنسيئة]

[كل طعام مقتات وغير مدخر- كاللحم والفواكه والخضر- يجوز فيه التفاضل دون النسيئة]

وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة عددًا مِن الأصناف، دلّ ذلك على أنه قصَدَ التَّنبيه بكل واحد منها على ما في معناه، ولو كان الطعم وحده هو العلَّة، لاكتَفى الرسول صلى الله عليه وسلم بالتنبيه على صنف واحد من الأربعة، فلمَّا ذكَرَ عددًا، علم أنه قصد بذلك التنبيه على المعنى الزائد على الطعم، وهو الادِّخار والاقتيات، وكل واحد من الأربعة، نوع خاص من أنواع المدَّخرات، فلا تكرار في ذكرها؛ وبهذا أصبَحَ ذكر الأصناف الأربعة من قبيل التأسيس لا التَّأكيد، فنبه بالبر والشعير على أصناف الحبوب المدخرة، ونبه بالتمر على جميع الحلوات المدخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، ونبه بالملح على جميع أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام.

بينما نظر الشافعية فقد روي بثلاث روايات

الرواية الأولى: في الجديد: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعِلَّةُ كَوْنُهُ مَطْعُومًا جِنْسًا. أي الطعام المأكول. وصفان الطعام المأكول

وينتج عن ذلك ما يلي:

- كل مطعوم مأكول سواء كان يدخر أو يكال أو يوزن فيه الربا.
- لا يجوز بيع الرمان او السفرجل ... تفاضلا ونسيئة.
- يجوز بيع بقرة ببقرتين متفاضلا ونسيئة.
- لَا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ بِالْخُبْزِ وَلَا بَيْعُ الْخُبْزِ بِالْخُبْزِ مُتَفَاضِلًا وَلَا نَسِيئًا، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْخُبْزُ خَمِيرًا أَوْ فَطِيرًا.
- لَا يَجُوزُ بيع بَيْضَة بِبَيْضَتَيْنِ، وَلَا رُمَّانَةٌ بِرُمَّانَتَيْنِ، وَلَا بِطِّيخَةٌ بِبِطِّيخَتَيْنِ لَا يَدًا بِيَدٍ وَلَا نَسِيئَةً، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ طَعَامٌ مَأْكُولٌ.

ويترب على ذلك أن الرِّبَا يثبت في جميع المطعومات ومنها الأدوية مكيلة كانت أو موزونة، لما رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْل" فَجُمْلَةُ مَالِ الرِّبَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَا كَانَ ثَمَنًا أَوْ مَطْعُومًا.

الرواية الثانية: فِي الْقَدِيمِ: كَوْنُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا. (وصف الكيل أو الوزن.)

ويترتب على ذلك:

[كل ما لا يؤكل ولا يشرب لا ربا فيه]

[59]-، التاج والإكليل، 345/4.

[كل ما يؤكل ولا يكال ولا يوزن لا ربا فيه]

الرواية الثالثة: وهي أصح الروايات فالعلة في الأربعة الطَّعْمُ. (وصف واحد وهو الطعم.)

ويترتب على ذلك الكلية الآتية :

[كُلُّ مَطْعُومٍ يُحَرَّمُ فِيهِ عِنْدَهُ الرِّبَا كَالْأَقْوَاتِ، وَالْإِدَامِ، وَالْحَلَاوَاتِ، وَالْفَوَاكِهِ، وَالْأَدْوِيَةِ.]

إضافة إلى هاته المذاهب المشتهرة فقد ذهب أَهْل الظَّاهِر وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ طَاوُسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ أَنَّهُ لَا رِبَا أَصْلًا فِي غَيْرِ السِّتَّةِ. وينتج ما يلي :

[كل صنف من الأموال الستة في الحديث فيه ربا الفضل وربا النسيئة]

[كل صنف ليس من الأموال الستة في الحديث ليس فيه ربا الفضل وربا النسيئة]

فضلا عن مذهب أبي بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم الذي يرى أَنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا كونها منتفعا بها، حَكَاهُ عَنْهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وهو قريب مما ذهب إليه سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ الذي اعتبر العلة هي: تقارب المنفعة في الجنس.

ويترتب على ذلك الكلية الآتية:

[كل جنس تتقارب منفعته يحرم فيه التفاضل والنسيئة]

ومن ذلك : تحريم الحنطة بالشعير تفاضلا والدخن بالذرة.

القضية الثانية: طبيعة الألفاظ الشرعية والصفة الاعتبارية.

من المعلوم أن الألفاظ الشرعية لا تتغير بتغير أحوال المكلفين، ولكن تنزيل ذللك على الكيل والوزن يتعين أن يكون على القدر ، وليس على ما جرت به العادة في المكيال والميزان، فإن ذلك ليس لفظا شرعيا مقصودا معناه وإن كان واردا بمفهومه، وهذا حاصل في الألفاظ الشرعية وألفاظ المتصرفين وهو الجاري في تفاهم ذوي العادات متفق عليه في وضع اللغات، وهو من باب غالب التصرف فيه الوضع لحصول التخصيص العرفي، **"فلا نزاع في أن الأحكام الشرعية متعلقها المعاني التي علقها بها الشارع، والألفاظ إن دلت على هذه المعاني اعتبرت بالتبعية لهذه المعاني، وإن تخلفت عن ذلك ألغي اعتبارها."**[60]فألفاظ المقاييس والأفعال المصاحبة لها هي منبهة على العلة فحسب، لأننا بحثنا عن معناها الشرعي وربطناها بالمعلول وهو تحريم الربا بزيادة محرمة، فلو غيرت طريقة المقاييس فلن يتغير الحكم، لأن القدر هو غير قابل للتغير وهو الذي يتعلق به العلة، فالوصف المؤثر هو حقيقة القدر وليس طريقته التي تختلف ولا يضر حصول تغير في الطريقة المظهرة للقدر .

إن الحكم وإن كان معللا بالمقاييس، فإن التعليل حاصل لا لعينها، بل لمعنى تتضمنه، فأصل التعليل قائم، ولكن جعل المقاييس كناية عن المعنى وهو الزيادة المحرمة لملازمة ذلك غالبا.

---

[60] **بحث : قضايا تأصيلية في فقه العقود ومقاصدها أبو الطيب مولود السريري السوسي المقدم إلى مؤتمر أيوفي الخامس عشر بدولة البحرين2017**

فالكيل بهذا المعنى صفة اعتبارية ولم نضطر لإلغائها، فالمقاييس مطلوب العلم بها لترتب آثار شرعية على ذلك يقول ابن الأخوة:" لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ أُصُولُ الْمُعَامَلَاتِ، وَبِهَا اعْتِبَارُ الْمَبِيعَاتِ لَزِمَ الْمُحْتَسِبَ مَعْرِفَتُهَا، وَتَحْقِيقُهَا لِتَقَعَ الْمُعَامَلَةُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، [61] وقد عرفت هذه المقاييس تطورا نتج عن تعدد في العادات في باد المسلمين وفي بلاد غيرهم، ومراعاة ذلك مطلوب شرعا، لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه.

القضية الثالثة: المقاييس الحديثة والربا.

مدار الحديث عن الفرق الحقيقي بين البيع والربا، والقاعدة الكلية هو أن :" كلّ بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة"[62].إلا ما استثناه الشرع ومن ذلك ربا الفضل وربا النسيئة، يقول الرازي:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ بَيْعٍ حَلَالًا، وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَ الرِّبا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ رِبًا حَرَامًا"[63]، فَكُلُّ مَا فِيهِ مُعَاوَضَةٌ صَحِيحَةٌ خَالِيَةٌ مِنْ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي لَا يُقَابِلُهُ عِوَضٌ فَهِيَ بَيْعٌ حَلَالٌ، وَإِنَّمَا تَحْرُمُ الزِّيَادَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا صَاحِبُ الْمَالِ لِأَجْلِ التَّأْخِيرِ فِي الْأَجَلِ، وَهِيَ لَا مُعَاوَضَةَ فِيهَا وَلَا مُقَابِلَ لَهَا فَهِيَ ظُلْمٌ[64]

وقد ذكر ابن عاشور معيارا مفيدا ومقنعا للتفرقة مبني على اعتبار المقاصد والمآلات، يقول:

"التَّعْلِيلِ بِالْمَظِنَّةِ مُرَاعَاةٌ لِلْفَرْقِ بَيْنَ حَالَيِ الْمُقْتَرِضِ وَالْمُشْتَرِي، فَقَدْ كَانَ الِاقْتِرَاضُ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْمُقْتَرِضِ لِلْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ التَّدَايُنَ هَمًّا وَكَرْبًا، وَقَدِ اسْتَعَاذَ مِنْهُ النَّبِيءُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَالُ التَّاجِرِ حَالُ التَّفَضُّلِ. وَكَذَلِكَ اخْتِلَافُ حَالَيِ الْمُسْلِفِ وَالْبَائِعِ، فَحَالُ بَاذِلِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ لِيَنْتَفِعَ بِمَا يَدْفَعُونَهُ مِنَ الرِّبَا فَيَزِيدَهُمْ ضيقا لأنّ المتسلّف مَظِنَّةُ الْحَاجَةِ، أَلَا تَرَاهُ لَيْسَ بِيَدِهِ مَالٌ، وَحَالُ بَائِعِ السِّلْعَةِ تِجَارَةً حَالُ مَنْ تَجَشَّمَ مَشَقَّةً لِجَلْبِ مَا يَحْتَاجُهُ الْمُتَفَضِّلُونَ وَإِعْدَادِهِ لَهُمْ عِنْدَ دُعَاءِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ مَعَ بَذْلِهِمْ لَهُ مَا بِيَدِهِمْ مِنَ الْمَالِ.

فَالتِّجَارَةُ مُعَامَلَةٌ بَيْنَ غَنِيَّيْنِ: أَلَا تَرَى أَنَّ كِلَيْهِمَا بَاذِلٌ لِمَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَآخِذٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَالْمُتَسَلِّفُ مَظِنَّةُ الْفَقْرِ، وَالْمُشْتَرِي مَظِنَّةُ الْغِنَى، فَلِذَلِكَ حَرَّمَ الرِّبَا لِأَنَّهُ اسْتِغْلَالٌ لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ وَأَحَلَّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ إِعَانَةٌ لِطَالِبِ الْحَاجَاتِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْإِقْرَاضَ مِنْ نَوْعِ الْمُوَاسَاةِ وَالْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهَا مُؤَكَّدَةُ التَّعَيُّنِ عَلَى الْمُوَاسِي وُجُوبًا أَوْ نَدْبًا، وَأَيًّا مَا كَانَ فَلَا يَحِلُّ لِلْمُقْرِضِ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا عَلَى عَمَلِ الْمَعْرُوفِ. فَأَمَّا الَّذِي يَسْتَقْرِضُ مَالًا لِيَتَّجِرَ بِهِ أَوْ لِيُوَسِّعَ تِجَارَتَهُ فَلَيْسَ مَظِنَّةَ الْحَاجَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ اسْتِحْقَاقِ مُوَاسَاةِ الْمُسْلِمِينَ، فَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ إِقْرَاضُهُ بِحَال فَإِذا قرضه فَقَدْ تَطَوَّعَ بِمَعْرُوفٍ. وَكَفَى بِهَذَا تَفْرِقَةً بَيْنَ الْحَالَيْنِ.[65]

فخلاصة القول: إن البيع يحقق المقاصد التي قصده الشارع الحكيم وتحقيقه للمقاصد مبني على مراعاة شروطه شكلا وحقيقة والخروج على ذلك يعني الوقوع في الربا إن توفرت مقتضياته.يقول ابن حجر:" فما كان بيعا فهو حلال، وما لم يكن بيعا فهو ربا حرام: أي: هو زيادة على البيع الذي أحله الله.فدخل في تحريم الربا جميع أكل المال بالمعاوضات الباطلة المحرمة، مثل ربا الفضل فيما حرم فيه التفاضل، وربا النساء فيما حرم فيه النسأ"[66]،

---

[61]- معالم القربة في طلب الحسبة.محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين 80

[62] - تفسير الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)429/1.

[63] مفاتيح الغيب 77/7

[64]تفسير المنار 81/3

[65]التحرير والتنوير 84/3

[66] فتح الباري 356/3.

ويقول ابن العربي:" كلُّ بيعٍ سَلِمَ مِنَ الرِّبَا والجَهَالَةِ، فإنّ البَيْعَ إنّما هو مُقَابَلَةُ المالِ بالمالِ، ولابُدَّ أنَّ يكونَ المالانِ من الجِهَتَيْنِ مُقَدَّرَيْنِ، والتَّقديرُ على قسمين:

1 - تقديرٌ تولاَّهُ الشَّرعُ في الأموالِ الرِّبَوِيَّةِ.

2 - تقديرٌ يَتَوَلّى المتعاقِدَانِ ذلك باختيارِهِمَا، وذلك في سائرِ الأموالِ.[67]

وحدة قياس الجرام.

إن منظومة الأوزان والمقاييس الحديثة مرتبطة **بالمترية** التي تتعلق بالسنتمتر والغرام والثانية وما يهمنا أكثر الكتلة من خلال واحدتها الكيلو غرام فهي وزن أسطوانة معيارية من البلاتين (90%) والإيريديون (10%) قطرها 3.9سم (1.5 إنش) وهاته المقاييس والأوزان الحديثة فصل فيها غير واحد من المصنفين، وقارنها بالمقاييس الواردة في نصوص الوحي وكتب الفقه [68]، والتي تعدد النظر في مقاديرها.

وفي المحصلة، فإن الأوزان والمقاييس أو المكاييل تعتبر وسائل تعتمد لتبيان قدر معين، ومتعلق الحكم ليس الوسيلة، بل النتيجة التي هي حصول الزيادة الممنوعة، فالعلة الحقيقية هي الربا لحصول الزيادة المحرمة، وصفة الربا لا يعقل قيامه إلا بذلك، لأن أقوى درجات التأثير: أن يوجد الحكم بوجود وصف، ويعدم بعدمه وهو الحاصل في الزيادة، فبوجودها يحرم البيع وبعدمها يحل من هذا الوجه؛

ثم إن قبول المقاييس المعاصرة مبني على اعتبار الدقة التي تتميز بها وهذا مقصود ومطلوب شرعا، حيث الشارع متشوف إلى أقصى درجات الضبط عموما وفي معاملات الناس، ولا يقولن أحد إن الفرق في المقدار لا يضر، بل واقع اليوم وما يتسم به من تطور كبير لا يسمح لنا بهذا النظر، حيث ما يمكن أن يرى قليل هو كثير باعتبارات أخرى .

وغر خاف أن في هذا القبول منفعة تؤدي إلى رفع الخلاف الفقهي في بعض المقادير، لوجود وحدات التعامل الإسلامية الموسومة بالوحدات العرفية يصيبها تغير في مقاديرها تبعا لاختلاف الزمان والمكان، يقول ابن الأخوة:" وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ بَلْدَةً وَافَقَ رِطْلُهَا لِبَلْدَةٍ أُخْرَى إِلَّا نَادِرًا، أَوْ قَرْيَةً لِقَرْيَةٍ لَا يُؤْبَهُ بِهِمَا. [69]

وعليه، فإذا اتخذ مكيالٌ لم يُعهد مثله في عصرِ الشارع، وكان يجري التماثل به، فهو معتبر لجواز رعاية التماثل به؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعبَّدْنا في الحديث إلا بالكيل المطلق فيما يكال، ولم يعيّن مكيالاً، فكان الكيل بذلك سبب مقام مقام العلة لأنه أقرب مظان حصول الزيادة.

---

[67] المسالك 23/6

[68] الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) لابن الرفعة الأنصاري،و موسوعة وحدات القياس العربية و الاسلامية : و ما يعادلها بالمقادير .وكتاب الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان ;المؤلف: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب; النقود والمكاييل والموازين ;المؤلف: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي; المحقق: رجاء محمود السامرائي.

[69] الكتاب: معالم القربة في طلب الحسبة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين 81

فخلاصة القول: إن العبرة هي المقدار نفسه، وهذا ما تؤكده مفهومات النصوص، لأن العبرة هو التماثل فالعلة موصلة اليه، فلا يضر اعتماد أي مقياس آخر الذي يتغير في درجة القدر، ولكن لا يتغير في المعنى نفسه .

فالأوزان والمكيلات مكملة لحصول العلة التي تظهر الحكمة والمقاصد، فالعبرة هنا بالمشروط وليس طبيعة الشرط بخصوصه، بل بالشرط نفسه الذي يتوقف عليه المشروط، فقصد الشارع تعلق بالمشروط وهو قصد الترك وهذا ليس من الشروط التي تدخل في باب خطاب الوضع.
ولا ريب أنه إذَا امتنع الشرط وهو هاهنا القدر المؤدي للزيادة امتنع المشروط ، وهوالزيادة الممنوعة التي تحرم الحكم.

وحدة الزمن المعاصرة.

إن وحدة القياس المعاصرة هي الزمن فواحدته الثانية التي حددت على أساس الاهتزاز الذري، وقد اتفق العالم على تعريفها على النحو التالي: الثانية هي الوحدة الأساسية للزمن وتساوي 9192631770 دورة من الإشعاع المناظر للانتقال بين سويتين مفرطتين في الدقة في الحالة الحضيضية لذرة السيزيوم 133.

والزمن يعتمده المرابون من أجل تبرير الزيادة، فهو في ذلك متكأهم الذي لا ينبغي أن يكون، لأنه وسيلة غير شرعية ترتب عنها مقصد غير شرعي. وقد ذكر العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام أن " الوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد"[70]، ويقول الشاطبي: "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل"[71] ويعتبر تحقيق المناط وسيلة تفضي إلى تحقيق تنزيل الحكم وتطبيقه، وذلك واجب اصطبغت بالحكم ذاته". وكلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم"[72].

وقد ساق أحد العلماء تبريرا لاعتبار الزمن مع جواب ماتع، حيث قال: " رأس المال لو بقي في يد مالكه، لتمكَّن من التجارة به، والربح، فلمَّا تركه في يد المديون، وانتفع المديون به، لم يبعد أن يدفع إلى ربِّ المال ذلك الدرهم الزَّائد؛ عوضاً عن انتفاعه بماله. فالجواب أنَّ هذا الانتفاع المذكور أمرٌ موهومٌ قد يحصل له منه كسبٌ، وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمرٌ متيقنٌ فتفويت المتيقن لأجل أمر موهوم، لا ينفكُّ عن نوع ضرر. [73]

الزمن سبب غير مشروع لمسبب غير مشروع ، فإذا بطل السبب يؤدي إلى بطلان المسبب المعين. لأن كل " سَبَبٍ مَنْصُوبٍ لِحُكْمٍ إذَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ يُقَالُ إنَّهُ صَحَّ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ مَقْصُودُهُ يُقَالُ إنَّهُ بَطَلَ. فَالْبَاطِلُ هُوَ الَّذِي لَا يُثْمِرُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَطْلُوبٌ لِثَمَرَتِهِ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي أَثْمَرَ"[74]

---

[70]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، 1 / 46

[71]- الموافقات، 212/2.

[72] - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، 2 / 63.

[73] اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني448/4.

[74]المستصفى للغزالي76/1

لكن السؤال الذي يورد هنا: هل نعتبر هاته الوحدة الزمنية باعتبارها الحد الأدنى مقياسا نضبط فيه ما هو فوري وما هو نسيئة ؟

والذي يبدو لي في مبتدأ النظر أن المعتبر هو حصول تأثير الزمن في تبرير الزيادة التي لا يقابلها شيء.

إضافة إلى ذلك فإن الوحدة الزمنية تستدعي منا الوقوف مليا عند تطوير منتجات ستتطور وفق أنظمة معلوماتية قد لا يظهر فيها الزمن كبيرا كما كان في السابق، حيث المعاملات مختلفة، ومرونة الزمن حاضرة، مع استصحاب قاعدة الخراج بالضمان وقاعدة الغنم بالغرم، ومراعاة في الوقت نفسه مقصد الشريعة المتمثل في السعي إلى تقليل المخاطر الشرعية للحفاظ على المال.

وحدة العدد القياسية والربا.

بالنسبة لوحدة العدد فيمكن الاستفادة منها في تبادل النقود التي تبنى على الأعداد، لكن الفقه لا يعتبر العدد في حد ذاته وإنما ما يمثله، وعليه لا ننظر إلى الحجم أو العدد بل القيمة، لأن المنفعة واحدة ف 50 درهم ورقية هي نفسها 50 درهم حديدية.

فتكون العبرة مرة أخرى هي أخذ مال زائد سواء في ربا القرض أو ربا الفضل الذي ينتج عنه ربا النسية غالبا.

وهذا الأمر يقتضي قدرا من النظر والضبط وفق أحكام الشريعة ومقاصدها.

وحدة القياس للطعمية.

إن علة الطعمية أو بوصف الاقتيات والادخار تقتضي تحديد وصف الطعمية وللأعراف في ذلك مدخل غير أن القياس المعاصر أثبت وأضبط في تحديد ما يصلح للجسم وما لا يصلح، وعموم معناه كل غذاء يمد الجسم بما يحتاجه من العناصر الغذائية للنمو وللوقاية.

وأثر ذلك أيضا كائن في تحديد الضروريات من الحاجيات والتحسينيات في تعاملات الناس، فحفظ النفس يكون من جانب الوجود من تناول الضروري من الطعام في حالة العزيمة وفي حالة الرخصة، ومن ثم يكون اعتبار المقاييس الحديثة لضبط وتصنيف ما يأكله الإنسان بوصف الطعام من عدمه يتعين اعتباره شرعا، وحينئذ سيقل الخلاف، لأن جميع الملل اتفقت على حفظ النفس، وهي تقبل وسمها بكليات نافعة للدين والدنيا والآخرة، حيث تعنى بتكريم الإنسان وإتمام النعم عليه، واعتبارها مصلحة محققة، وعدم اعتبارها مفسدة محققة.

إضافة إلى ذلك، فإن تحديد أوصاف الطعام يقينا من التحايل في حالة عمد الناس إلى جعل الطعام ثمنا، وهو ما يستدعي صفة الثمنية فتحرم المعاملة، لأن الانتقال من المواد الغذائية إلى الأثمان قابل للحصول، وحصول ذلك قد يكون بسبب تطورات العوائد والظروف والأحوال تلقائيا، وقد يكون على سبيل العمد وحينئذ تكون الشبهة قوية في استغلال الناس فيتصادم المتحايلون بعلل النقدين وما في حكمهما. وهذا يستدعي ما يصطلح عليه بأشباه النقود التي تعادل النقود، ويسهل تحويلها إلى المعهود من النقود. وهو أمر انبنت عليه الأنظمة المعاصرة، فوضع معايير معيارية في ضبط الربا مبتغى شرعا لأن أشباه النقود منطقة كبيرة يمكن الإسناد عليها في اتخاذها مطية للربا.

المسألة الخامسة: مدى الاعتداد بالنقود الرقمية المشفرة في الأموال الربوية.

استهل المسألة بما بسطه الفقهاء في الفلوس وهو ذكر للاستئناس فحسب، حيث القياس مع الفارق ليس بين الأصل والفرع فحسب، بل بين الفرع وآخر، ثم أردفه بكشف الغطاء عن رأي العبد الفقير بإيجاز.

إن الخلاف الذي حصل بين أهل الفقه مرده ظروف زمانية وواقعية، حيث لم تكن الفلوس متداولة على نحو واسع، فكان استعمالها قليلا، فكأنها لم تكتسب صفة الثمنية ولم تتوفر جزئياتها، ولهذا لا يصلح القياس عليها. وهذا ضروري في فهم مجاري كلام الفقهاء ومراقي نظرهم في تفريعاتهم، جاء في الجامع لمسائل المدونة والمختلطة:" ومن اشترى فلوسا بدراهم أو بخاتم فضة ...فافترقا قبل أن يتقابضا لم يجز لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق وليس بحرام بين ولكني أكره التأخير فيها إذا جازت بين الناس مجرى العين المسكوك لكن هاهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة ولم يجز مالك بيع الفلوس فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا وقاله ربيعة ويحي بن سعيد"[75]

أولا: النظر الفقهي في مسألة الفلوس.

أبدأ بمذهب الحنفية ثم نتبعه بمذاهب أخرى لتبين أنظارهم المختلفة بعد سوق اتفاق أنظار المذاهب فيما يلي:

1- لا يجوز بيع الذهب بالذهب تفاضلا أو نسيئة.

2- لا يجوز بيع الفضة بالفضة تفاضلا أو نسيئة.

3- لا يجوز بيع الفضة بالذهب نسيئة ويجوز تفاضلا.

4- لا يجوز بيع القمح بالقمح تفاضلا ونسيئة

5- لا يجوز بيع القمح بالشعير أو التمر أو الملح نسيئة ويجوز تفاضلا.

6- يجوز بيع الذهب أو الفضة بالقمح أو الشعير أو التمر أو الملح تفاضلا ونسيئة.

واتفقوا على الكليات الآتية:

1- كل مكيل مطعوم من جنس واحد فيه ربا الفضل والنسيئة.

2- كل موزون مطعوم من جنس واحد فيه ربا الفضل والنسيئة.

3- كل غير مكيل موزون مطعوم لا ربا فيه تفاضلا أو نسيئة.

1- المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي: الوزن مع الجنس،" فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا باجتماع الوصفين معا "[76] ويترتب على ذلك الكلية الآتية:

<u>كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس و الحديد يدخله الربا.</u>

---

[75] 166/ 8

[76] الفقه الإسلامي و أدلته للدكتور وهبة الزحيلي 676/4

فالعلة: متعدية إلى كل موزون. وعليه تتفرع الأحكام الأتية:

- لا يجوز التفاضُلُ ولا النساء في مُتَّحِدِ الصنفِ، كالحديد بالحديد
- لا يجوز النَّساءُ في مختلف الصنف؛ كالحديد بالرصاص وإن جاز التفاضل، إلا في الذهب والفضة مع غيرهما، فإنه يجوز فيهما النَّساء والتفاضُل، لانعقاد الإجماع على جواز إسلامهما في غيرهما من الموزونات، فالمعنى عنده متعدّ، لكنه مخصوصٌ.

ومبنى نظرهم: أن المقصود بتحريم الربا إنما هو مقاربة التساوي، ولذلك لَمَّا عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها: أعني تقديرها... إلخ [77]

وعليه فإنه وفق المذهب الحنفي يمكن القول مبدئيا إن العملات الافتراضية أو الرقمية لا يدخلها الربا لأنها لا توزن حيث علة الربا عند الحنفية هي الوزن، لكن الحنفية أنفسهم لم يجيزوا التفاضل في الفلوس، لأنه لما كانت من الأثمان فإنها لا تتعين فإن بيعت بغير التعيين فإنها أمثال متساوية قطعا فالزيادة في أحد الجانبين زيادة من غير عوض وهو ربا" [78] وهذا الوصف المراعى ينطبق على النقود الورقية فتأخذ حكمها. وكلام الحنفية في هذا دويل فصل فيه الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه فقه البيوع، ومما قال:" فالحاصل أنه إذا بيعت الفلوس بجنسها يشترط التقابض لا لكونه صرفا بل لوجود أحد علتي الربا وهو الجنس أما إذا بيعت بخلاف جنسها جاز بقبض أحد البدلين في المجلس ولم يجز بدون ذلك ، [79].

2- المذهب المالكي:

المالكية ذهبوا إلى اعتمدا علة الثمنية أو غلبة الثمنية: ولا عبرة بجودة المال أو برداءته ، فيدخل فيهما كل ما يعتبر ثمنا؛ فعلة تحريم الربا في النقدين كونهما أُصُولُ المتمولات وقيم الْمُتْلَفَاتِ، قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: " علة الربا في الذهب و الفضة كونهما أثمانا و قيما للمتلفات، فهي مقصورة عليهما غير متعدية. "[80] و قال الباجي :" و علة الربا في الذهب و الفضة أنهما أصول الأثمان و قيم المتلفات"[81].

ومبنى نظرهم :أن الثمن يجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع، ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع، وينخفض كالسلع؛ لفسدت معاملات الناس، ووقع الخلف بينهم، واشتد الضرر بهم، وعليه فإنه وفق المذهب المالكي النقود الرقمية تتعدى إليها العلة من وجهين:

الوجه الأول: اعتبار علة مطلق الثمنية.

فعلى هذا الوجه فالفلوس داخلة وكذا نقيس الأمر نفسه بالنسبة للنقود الرقمية، قال خليل في التوضيح: المراد بالنقود الذهب و الفضة، على أي صفة كانا، مسكوكين أو مصوغين أولا، و اختلف في العلة فقيل

---

[77] و علق ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (132/2) على علة الحنفية و هي الوزن يقوله: و لكن إذا تُؤُمِّلَ الأمر من طريق المعنى ظهر – و الله أعلم – أن علتهم أولى العلل، و ذلك أنه يظهر من الشرع.

[78] فقه البيوع محمد تقي العثماني 718/2

[79] فقه البيوع نفسه، 718/2

[80] الإشراف 530/2

[81] المنتقى 258/4.

: الثمنية، أي مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة أي مطلق التعامل من غير اعتبار الغلبة، وعليه فيدخل الربا في الفلوس.[82]

ومن المعلوم أن مذهب مالك يرادف بين الفلوس كأثمان اعتمدت على العرف والنقود المسكوكة من الذهب والفضة، جاء في المدونة :" قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت فُلُوسًا بِدَرَاهِمَ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ قَالَ: لَا يَصْلُحُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَهَذَا فَاسِدٌ، قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْفُلُوسِ: لَا خَيْرَ فِيهَا نَظِرَةً بِالذَّهَبِ وَلَا بِالْوَرِقِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً قُلْت: أَرَأَيْت إنْ اشْتَرَيْت خَاتَمَ فِضَّةٍ أَوْ خَاتَمَ ذَهَبٍ أَوْ تِبْرَ ذَهَبٍ بِفُلُوسٍ فَافْتَرَقْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَقَابَضَ أَيَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا فِي قَوْلِ مَالِكٍ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يَجُوزُ فَلْسٌ بِفَلْسَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ الْفُلُوسُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا بِالدَّنَانِيرِ نَظِرَةً. ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: الْفُلُوسُ بِالْفُلُوسِ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ فَهُوَ لَا يَصْلُحُ فِي عَاجِلٍ بِآجِلٍ وَإِلَّا عَاجِلٌ بِعَاجِلٍ وَلَا يَصْلُحُ بَعْضُ ذَلِكَ بِبَعْضٍ إلَّا هَاءَ وَهَاءَ قَالَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْفُلُوسَ بِالْفُلُوسِ وَبَيْنَهُمَا فَضْلٌ أَوْ نَظِرَةٌ وَقَالَا: إنَّهَا صَارَتْ سِكَّةً مِثْلَ سِكَّةِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: وَشُيُوخُنَا كُلُّهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ صَرْفَ الْفُلُوسِ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ إلَّا يَدًا بِيَدٍ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: إذَا صَرَفْت دِرْهَمًا فُلُوسًا فَلَا تُفَارِقْهُ حَتَّى تَأْخُذَهُ كُلَّهُ.[83] وهو ما صرح به ابن تيمية حيث قال:" إذا صارت الفلوس أثمانًا صار فيها المعنى ، فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل[84]

الوجه الثاني: اعتبار مقاصد المكلف.

الدليل يعتبر إذا لم يتغير مناطه، "فإن تغير فإنه لا يجري حكمه في موقع هذا التغير، والعقود وغيرها في هذا الحكم سواء. وهذا التغير قد يحصل بأمرين:أحدهما: قصد المكلف الذي يفضي إليه، بأن ينوي بالعقد -مثلا- ما يناقض ما شرع له من مقاصد وثمرات، وهو ما يكُرُّ على ذلك العقد بالبطلان. وعلى هذا يخرج ما حكم الفقهاء بفساده من عقود البيع والنكاح وغيرها من العقود التي غيرت مناطاتها بالقصد إلى ما يناقضها" [85] وربط ذلك بمسألتنا، يقول ابن العربي وهو بصدد الحديث فيه وهو :" ... أن مالكًا قال زائدًا على الشافعي إذا أجرى الناس الفلوس من النحاس والرصاص بينهم أثمانًا بدلًا من النقدين جرى الربا في ذلك عنده على أحد القولين وهذا ينبني على قاعدة المقاصد فإن الناس لما اتخذوها أثمانًا بدلًا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا و (الحكم) معروف انفرد به مالك[86]"، والمعهود أن قاعدة الأمور بمقاصدها مما اتفق عليه أهل العلم، يقول الشاطبي:" المقاصد معتبرة في التصرفات"[87].، يقول ابن العربي:" ولا تتعلق بالألفاظ إلا أن ترد على موضوعاتها الأصلية في مقاصدها المطلوبة، فإن ظهرت في غير مقصدها لم تعلق عليها مقاصدها[88]. وليس مقاصد المكلفين له علاقة بالربا من جهة التأثير، حيث الربا يتحقق حسب الصورة كما سبق بغض النظر عن مقاصد المتعاملين.

---

[82] شرحه التوضيح 242/4

[83] المدونة 5/3

[84] مجموع الفتاوى 29 /472

[85] **بحث : قضايا تأصيلية في فقه العقود ومقاصدها أبو الطيب مولود السريري السوسي المقدم إلى مؤتمر أيوفي الخامس عشر بدولة البحرين2017**

[86] القبس823/1

[87]- الموافقات 324/3

[88]- أحكام القرآن، ابن العربي3/ 50.

3- مذهب الشافعية:

إن هذه الأعيان عند الشافعية معللة، فالعلة في الذهب والفضة: أنهما جنس الأثمان غالبًا، وهذه العلة واقفة لا تتعدى إلى غيرهما، وقد أومأ في " الفروع " إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر."[89]، ورأي الشافعية يكاد يترادف مع رأي المالكية ورواية عن أحمد بن حنبل.

ومبنى نظرهم : أن ربا الفضل في النقدين لا يتعداهما ولا ضرورة تحوج إلى ادعاء علة قاصرة وعلل الشافعي رحمه الله بكونهما جوهري النقدين وهذا مقتصر على محل النص. جاء في تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب " و هو [أي الربا] (إنما يجري في نقد) أي ذهب و فضة، و لو غير مضر و بين"، و قال محشيه الشرقاوي : " (قوله في نقد) خرج به العروض كالفلوس، فلا ربا فيها، و إن راجت رواج النقود، و إنما اختص النقد بذلك لوقوعه ثمنا للأشياء غالبا، و ذلك منتف عن العروض، و احترز بالغلبة عن الفلوس إذا راجت رواج النقود"[90]

4- نظر الحنابلة:

رأي الحنابلة ولإمامهم في علة الربا في الذهب والفضة قولان:

أحدهما: مثل مذهب الحنفية، وهو أن العلة هي الوزن مع اتحاد الجنس، وهذا القول هو الذي يمثل أشهر الروايات عن الإمام أحمد[91]

ثانيهما : مثل مذهب المالكية، والشافعية وهو أن العلة هي الثمنية [92]

ثانيا: رأي الباحث :

الباحث يرجح القول بأن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، وهو قول مالك ومن معه، قال الدهلوي: " والأفق بقوانين الشرع، أن تكون [أي العلة] في النقدين الثمنية، و تختص بهما " .[93] إذِ الثَّمَنِيَّةُ وَصْفُ شَرَفٍ، إِذْ بِهَا قِوَامُ الْأَمْوَالِ، فَيَقْتَضِي التَّعْلِيلَ بِهِمَا، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي الْأَثْمَانِ الْوَزْنَ لَمْ يَجُزْ إسْلَامُهُمَا فِي الْمَوْزُونَاتِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ يَكْفِي فِي تَحْرِيمِ النَّسَا[94]، وهذا ما رجحه ابن القيم بصيغة الوثاق والجزم، حيث قال:"وأما الدراهم والدنانير فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى، وهذا هو الصحيح، بل الصواب ".[95]

---

[89]البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي 163/5

[90]- حاشية الشيخ عبد الله بن حجازي بن ابراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكرياء الأنصاري 31/2

[91]- المغني لابن قدامة المقدسي 388/5، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 470/19، و الفقه الإسلامي وأدلته 689/4 .

[92] المغني 389/5، و مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 690/19، و الفقه الإسلامي و أدلته 676/4.

[93]- حجة الله البالغة ص 286.

[94]- المغني6/4

[95]- أعلام الموقعين 156/2.

هذا، وإن تنزيل علل الربا على النقود الرقمية المشفرة يستدعي تكييفها الشرعي النهائي، وهو ما لم يتسن بعد على الرغم من مجهودات علمية متعددة [96]، وإن كان غالب النظر متجها للثمنية، مما يترجح تطرق الربا إلى النقود الرقمية وذلك للموجبات التي تقتضي التوازن بين مقتضيات الجزئية ومقتضيات الكلية وفق توازن:

الموجب الأول: صفة الثمنية تأكيد للطلب.

ما دامت علة تحريم الربا في النقدين كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات، وتقرر مبدئيا أن النقود الرقمية هي أثمان إن حصل العرف الغالب الموجب للاستقرار، أو تم اعتمادها بقرار من السلطة، وصلوحيتها عادة وشرعا للانتفاع بها، واتصافها بقدر ضروري من الثبات والاستقرار في حالة الاختيار والسعة، مع قابليتها للضمان وتحديد القيمة فإن الربا تتطرق إليها بجامع علة الثمنية، فتكون علة تحريم النقدين في الحديث متعدية إلى هاهنا، وللإمام مالك نقل شهير ويعتبر نصا في الباب يقول:" وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ الْجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لَهَا سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُهَا أَنْ تُبَاعَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ نَظِرَةً"[97]، فعبارة الإمام مالك يفهم منها أن العبرة في تحديد العملة هو قبول الناس، وهم مصدر تقرير وتأسيس وسائل للتبادل، وهذا يفترض قيام العرف وتحققه، وذلك لا يحصل إلا بتوافق عموما الناس على صلاحيتها لاتخاذها ثمنا ، يقول ابن تيمية مؤكدا المسير نفسه: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طَبْعِيٌّ ولا شرعيٌّ بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به ؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تُقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ؛ ولهذا كانت أثمانًا ؛ بخلاف سائر الأموال ، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها ؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطَّبْعِيةِ أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت." [98].

الموجب الثاني: استحضار مقاصد تحريم الربا اعتبار للغرض.

يضاف إلى ما سبق أنه وإن اعتمدت العلة القاصرة فالربا قائم أيضا من جهة كون تلك العلة تفيدنا في التعرف على أن ذلك الحكم مطابق للحكمة ومقاصد الشريعة من منع الربا فأي عمل بني ولا يحقق تلك المقاصد فلا يكون مشروعا بمقتضى الأصل الجالب لها.

وهذا يضمن لنا التناسب بين قصد المكلفين من المعاملة ومقاصد الشريعة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتماد المقاصد دليلا مستقلا بل هي تعتمد بالتناسب مع الأدلة الجزئية وتأتي لاحقة عنها. قال الجويني«...**ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة**.[(99)]."

وقد ساق العلماء أسبابا كثيرة لمنع الربا تجلب المصالح وتدرأ المفاسد وهي الكفيلة في رد وطرد الحيل المذمومة لعدم اتساقها مع مقاصد الشريعة، ومنها:

---

[96]- بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوينBitcoin وبحث: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية" للدكتور: عبد الستار أبو غدة..

[97] المدونة 5/3 .

[98]مجموع الفتاوى 19 / 251 ، 252.

(99) البرهان في أصول الفقه الجويني، 101/1.

- الربا يؤدى الى الحرص على طلب الدنيا أضعافا مضاعفة الى ما لا يتناهى والحرص درك من دركات النيران[100]

- الربا يوقعنا في استغلال الناس، لأن الرِّبَا يَقْتَضِي أَخْذَ مَالِ الْإِنْسَانِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، لِأَنَّ مَنْ يَبِيعُ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ نَقْدًا أَوْ نَسِيئَةً فَيَحْصُلُ لَهُ زِيَادَةُ دِرْهَمٍ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَمَالُ الْإِنْسَانِ مُتَعَلَّقُ حَاجَتِهِ وَلَهُ حُرْمَةٌ عَظِيمَةٌ.[101]

- يقول الدكتور شاخت الألماني (Hjalmar Schacht)الجنسيّة والمدير السّابق لبنك الرّايخ الألماني" :(Reichsbank)إنّه بعمليّة غير متناهية يتّضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عددٍ قليل جداً من المرابين، ذلك لأنّ المرابي يربح دائماً في كل عمليّة، بينما المدين معرّض للرّبح والخسارة، ومن ثمّ فإنّ المال كلّه في النّهاية لابدّ بالحساب الرّياضيّ أن يصير إلى الّذي يربح دائماً[102]"

- مراعاة مقتضيات العدل ودرء السرف، يقول ابن رشد :" وَأَمَّا الْأَشْيَاءُ الْمَكِيلَةُ وَالْمَوْزُونَةُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْسَتْ تَخْتَلِفُ كُلَّ الِاخْتِلَافِ، وَكَانَتْ مَنَافِعُهَا مُتَقَارِبَةً لَمْ تَكُنْ حَاجَةً ضَرُورِيَّةً لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا صِنْفٌ أَنْ يَسْتَبْدِلَهُ بِذَلِكَ الصِّنْفِ بِعَيْنِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ السَّرَفِ؛ كَانَ الْعَدْلُ فِي هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِوُجُودِ التَّسَاوِي فِي الْكَيْلِ، أَوِ الْوَزْنِ إِذْ كَانَتْ لَا تَتَفَاوَتُ فِي الْمَنَافِعِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْعَ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يُوجِبُ أَنْ لَا يَقَعَ فِيهَا تَعَامُلٌ لِكَوْنِ مَنَافِعِهَا غَيْرَ مُخْتَلِفَةٍ، وَالتَّعَامُلُ إِنَّمَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ فِي الْمَنَافِعِ الْمُخْتَلِفَةِ، فَإِذَنْ مَنْعُ التَّفَاضُلِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ (أَعْنِي الْمَكِيلَةَ، وَالْمَوْزُونَةَ) عِلَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: وُجُودُ الْعَدْلِ فِيهَا.
وَالثَّانِيَةُ: مَنْعُ الْمُعَامَلَةِ إِذَا كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ بِهَا مِنْ بَابِ السَّرَفِ.
وَأَمَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ فَعِلَّةُ الْمَنْعِ فِيهَا أَظْهَرُ إِذْ كَانَتْ هَذِهِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الرِّبْحُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ بِهَا تَقْدِيرُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَهَا مَنَافِعُ ضَرُورِيَّةٌ.[103]

- ينتج عدم توجيه الأموال إلى أنشطة ومشاريع ذات جدوى ومنفعة حقيقية لحياة الناس. فيتمّ توجيه الاقتصاد وجهةً منحرفة من مشروعات صناعيّة وتجاريّة إلى نوادٍ للقمار والعهر والفساد بما يعود بالضّرر على المجتمع، وكذلك تشجيع الناس على المغامرة والإسراف، بتسهيل وضع المال في أيدي المغامرين والجهلة والمسرفين. فيؤدي هذا إلى هدر الموارد الاقتصادية.[104]

- الرّبا يمنع النَّاس عن الاشتغال بالمكاسب؛ لأنه إذا حصَّل الدرهم بالربا، فلا يكاد يحتمل مشقَّة التَّكسُّب بالتجارة، والصناعة، فيفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أنَّ [مصالح العالم] لا تنتظم إلاَّ بالتجارات، والعمارات، والحرف، والصِّناعات.

- الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض؛ لأن الرِّبا إذا حرم، طابت النفوس بقرض الدرهم، واسترجاع مثله، ولو حلَّ الربا، لكانت حاجة المحتاج تحمله حاجته على أخذ الدرهم بالدرهمين، فيفضي ذلك إلى قطع المواساة، والمعروف، والإحسان.

---

[100] روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي 93/2

[101]الكتاب: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير بو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي .73/7

[102]النظرية الاقتصادية، جامع أحمد، الجزء الأول (التحليل الاقتصادي الجزئي) منقول من مقال: الرّبا وآثاره الاقتصاديّة د.عبد المجيد عبد الله دية على quran-m.com/quran.

[103] بداية المجتهد ونهاية المقتصد 152/3

[104] النظري الاقتصادية، منقول من مقال: الرّبا وآثاره الاقتصاديّة د.عبد المجيد عبد الله دية على quran-m.com/quran.

- أنَّ الغالب أنَّ المقرض يكون غنيّاً، والمستقرض يكون فقيراً، فالقول بتجويز الرِّبا تمكينٌ للغني من أن يأخذ من الفقير الضَّعيف مالاً زائداً، وهو غير جائزٍ برحمة الرَّحيم[105].

فمقاصد البيوع تدرك لتحفيز المكلفين من تجنب النهي، والنهي وسيلة لتحقيق مقاصد الشارع، والتحايل عن ذلك هدم لأحكام الشريعة وهذا ما يؤكد أن الشارع ينظر إلى حقيقة المعاملة ويطرد الصورية لتناقض القصدين ولن يكون حكم الشارع على عمل المكلف حينئذ تأييدا ولا يمكن أن نقول إن العمل صحيح بسبب اعتبار قصور العلة، وحقيقته غير موافقة لمقاصد الشارع. فجلب المصالح أو دفع المفاسد تحتم عدم الإضرار بالغير.

الموجب الثالث: مراعاة سد الذرائع.

اعتباري لسد الذرائع حملا على المآل، حيث إن مراعاة مبدأ سد الذرائع يأتي لاحقا عن التوصل للحكم الأول، وينبني على التسليم الجدلي أن الربا غير حاصل، ولكن قد ينقلب الحكم من عدم المنع إلى المنع بعد الموازنة بين مصلحة الحكم المتوصل إليه، وبين ما قد يفضي إليه تطبيق الحكم من المفاسد العامة والخاصة وذلك بدون اعتبار لمقاصد المكلف ما إذا كان يروم المفسدة من فعله أم لا، لأن سد الذرائع يبحث في الحكم وما يؤول إليه مجردا.

واعتماد الشريعة لسد الذرائع هو منهج وقائي لعدم الوقوع في المفاسد ولعدم الوقوع في الحيل أيضا، قال الشاطبي:" ومنها قاعدة الحيل فإن حقيقتها المشهورة تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر. فمآل العمل فيها خرم لقواعد الشريعة في الواقع... ." [106]

وعليه، فإنه إذا لم نعتمد الموجبات السابقة فسيلجأ الناس إلى القرض بزيادة تحايلا، ويعتبرون ذلك بيعا يجوز فيه التفاضل، والمعلوم وقوع الإجماع في تحريم القرض بزيادة، والتحيل مناقض للمقاصد الكلية كما هي مناقض للمقاصد الجزئية.

هذا وإن كان الحنفية لا يعتبرون الثمنية في مبدئيتهم في الربا فإن نقولهم في ربا القروض حاسمة، مما يفهم منها أن أي منفعة مباشرة أو غير مباشرة تفسد القرض، جاء في بدائع:" وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو ألا يكون فيه جر منفعة، فإن كان لم يجز، نحو ما إذا أقرضه دراهم غلة على أن يرد عليه صحاحا، أو أقرضه وشرط شرطا له منفعة ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب .هذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض.[107]"

وهذا ما جعل المالكية يحرمون بيع سلم واحد في اثنين من جنس واحد إذا اتفقت المنافع جاء كتاب الجامع لابن يونس الصقلي:" إجازتنا سلم شيء إلى مثليه ذريعة إلى سلف جر نفعا... ووجه الذريعة في ذلك : كأنه قال له: أقرضني ثوبا وأرد عليك ثوبين إلى شهر فيقول له الآخر هذا قرض جر منفعة ولكن اجعله بيعا أبيعك ثوبا بثوبين

---

[105] اللباب في علوم الكتاب448/4

[106]- الموافقات54/3.

[107]- ينظر: بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني،395/7.

إلى شهر فحصل من القرض في الباطن والبيع في الظاهر فمنع منه لقوة التهمة "[108]، وهذا يعني عدم اشتراط ثبوت القصد بل يكتفى بالتهمة.

إن مراعاة حقيقة الزيادة تمنع المتحايلين على الوجهين. وتدرأ إخفاء مقاصد المكلفين الفاسدة، وفي الوقت نفسه وسيلة لاتقاء الضرر قبل وقوعه، وعليه سيكون التحيل وسيلة غير مشروعة فتحرم حرمة ذريعة، وهذا يستدعي الأخذ بالأحوط الذي تعتبره الشريعة خاصة في مجال الربا، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وهم ائمة العلم والاجتهاد يأخذون بالأحوط عموما، قال الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة"[109].

وعمدي إلى الأخذ بالأحوط في مسألتنا هاته استلزمه أيضا المشي للخروج من الحل-الذي سلمنا به جدلا - إلى الحرمة، يقول القرافي:" يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد؛ فيتعين الاحتياط له؛ فلا يقدم على محل فيه مفسدة بأيسر الأسباب، دفعاً للمفسدة بحسب الإمكان[79].

[108]الجامع لمسائل المدونة والمختلطة 7/8

[109] الموافقات، 102/4.